وزارة التعليـم العالـــي والبـحث العلمـــي
جامعـــــة محمـــــد بوضيـــاف

كلية الحقوق والعوم السياسية
قسم الحقوق

ميـــــدان الحقوق
تخصص قانون إداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

بعنوان

الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15

إعداد الطلبة:

- السعيـــد نعيجي
- ياسيـــن زغوبي

إشراف الأستاذة:

- د. نادية ظريفي

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
		رئيـسا
		مشرفا ومقررا
		ممتحنا

الموسم الجامعي: 2021 - 2022

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): نعيجة السعيد ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 0491 ..... والصادرة بتاريخ 2015/09/15 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية ..... قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الرقابة على الصفقات العمومية .....

في ظل المرسوم 15/247 .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2022/06/09.

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم .....1282..... المؤرخ في ..... 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ياسين زغوني ... الصفة: طالب. أستاذ. باحث .....

الحامل(ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم 104984399 والصادرة بتاريخ 2017.06.06 بالمسيلة

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانه: الرقابة على الصفقات العمومية في ظل الأمر 15-247 .....

.....

أصرح شرفيا بأني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2020/06/09

توقيع المعني (ة)

"وقل ربي زدني علما"

شكر و تقدير

الحمد والشكر لله عز وجل الذي وفقنا في إنجاز

هذا العمل المتواضع

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى الأستاذة الفاضلة :

الدكتورة ظريفي نادية

التي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة التي أنارتها

بتوجيهاتها السديدة طيلة مراحل إنجازها.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل هيكل كلية الحقوق

بجامعة المسيلة وعلى رأسهم عميد الكلية

البروفيسور خضري حمزة

الشكر موصول أيضا إلى كل من ساهم في انجاز

هذا العمل المتواضع

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك..ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ..ولا تطيب ا لأخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك " الله جلا جلاله " .

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة..إلى نبي الرحمة ونور العالمين

"سيدنا محمد ﷺ "

إلى من كلله الله بالمهيبة و الوقار ..إلى من علمني عطاء بدون إنتظار إلى

من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمدا في عمرك لترى ثمارا قد حان

قطافها بعد طول إنتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد

وإلى الأبد ..

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى ا لحنان وتفاني..إلى

بسمة الحياة و سر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة

إلى من تحلوا بإخاء وتميز و بالوفاء و العطاء إلى ينابيع

الصدق الصافي إلى من معهم سعدت، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة و

الحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح و الخير إلى من عرفت

كيف أجدهم وعلموني أن لا أ ضيعهم أبدا إخوتي و أخواتي .

إلى زوجتي ورفيقة دربي في هذه الحياة ، إلى من أرى التفاؤل بعينها وسعادة

في ضحكتها.. في نهاية مشواري أريد أن أشكركما على مواقفها النبيلة إلى من

تطلعت لنجاحي بنضراتها الأمل زوجتي العزيزة

إلى أبنائي الأعزاء... فؤاد.... إكرام .... منير

إلى كل من علمني حرفا ..... إلى جميع الأساتذة اللذان رافقوني طوال مشواري

الدراسي من الابتدائي إلى الجامعي.

السعيد

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد.

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي

إلى من تسري في عروقنا دماء واحد.... إخوتي وأخواتي .

إلى زوجتي وأبنائي الأعزاء

إلى كل العائلة والأهل والأصدقاء.

إلى كل زملائي وزميلاتي رفقاء المشوار الذين قاسمونا لحظاتهم رعاهم الله ووفقهم.

إلى كل من علمني حرفا ..... إلى جميع الأساتذة اللذان رافقوني طوال مشواري الدراسي من الابتدائي إلى الجامعي.

إلى كل هؤلاء وهؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع .

ونسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب علم.

ياسين

المقدمـــة

مقدمـــة

تعتبر الصفقات العمومية عقود مكتوبة مبرمة بين مصلحة متعاقدة ومتعامل متعاقد أو أكثر، تحدد فيها حقوق وواجبات كل طرف متعاقد ، هذا ما جاء به المشرع الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 247/15 كما يلي " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات "[1] تهدف إلى تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة المتعددة والمتنوعة حسب الأهداف والأولويات المسطرة ، يكلف بتنفيذها المتعامل المتعاقد مقابل دفع المستحقات المترتبة عن تأدية هذه الخدمات من طرف المصلحة المتعاقدة[2].

ومن أجل تلبية الحاجيات الاجتماعية وتحقيق التنمية الوطنية ، في الوقت المناسب واعتمادا على معايير الجودة والنوعية، لا يتحقق إلا عن طريق تبنيّ أسس وإجراءات فعالة لاختيار المتعامل المتعاقد الأنسب لإبرام الصفقة وتنفيذها من جهة ، وباعتبار أن الصفقات العمومية تقتصر على النفقات العمومية ، التي تعكس تدخل الدولة في تمويل نشاطات المرفق العام عن طريق هذه الطلبات ، من جهة أخرى ما أدى إلى اهتمام المشرع بوضع الأسس القانونية و الإجرائية المنتهجة في إبرام الصفقات العمومية ، وخلق الهيئات التي من شأنها وضع الرقابة على إعداد هذه الصفقات من بدايتها إلى نهايتها.

فالرقابة على الصفقات العمومية تتجلى من خلال مختلف الأساليب والوسائل التي يمكن من خلالها للجهات المختصة متابعة الصفقة من بدايتها وحتى بعد تنفيذها، بغرض التأكد

---

[1]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، 2015/9/20.

[2]- بن شهيدة فضيلة " الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد " ، مجلة المالية والأسواق ، جامعة مستغانم ، العدد5 ، الصادرة في 2016/09/01 ، ص86 .

والتحقق من مطابقتها للقانون المنظم لها فكل ما يعتبر مالا عمومـيا يجب مراقبته ، خاصة في ظل الأهداف التي تسعى الجزائر إلى تحقيقها.

ونظرا للأهمية البالغة للرقابة على الصفقات العمومية وسعيا لتدارك هذه النقائص والتقليل من هذه الصعوبات ، ومواكبة للمستجدات الراهنة المتعلقة بالاقتصاد الوطني ، كان من الضروري إعادة النظر في بعض الأحكام التي تخضع لها الصفقات العمومية ، من خلال اقتراح تدابير جديدة جاء بها المرسوم الرئاســـي رقم 247/15 المـــؤرخ فـــــــي 16 سبتمبر 2015[1] المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، حيث شملت عدة جوانب تخص موضوع الصفقات العمومية ومن بين أهم الأحكام التي جاء بها المرسوم إعادة هيكلة مختلف آليات الرقابة التي تبين كيفية العملية لهذه الممارسة على الخصوص، ومحتوى مهمة كل هيئة رقابة والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها.

بحيث خصص تنظيم الجديد للصفقات العمومية موضوع الرقابة على الصفقات العمومية قسما كاملاً ، اشتمل على الرقابة الداخلية والخارجية ، وهو ما يعكس حقيقة مدى مواجهة المشرع للنقائص والثغرات ، التي تشوب أجهزة الرقابة على الصفقات العمومية سواء فيما يتعلق بتشكيلها و كيفيات رقابة الممارسة من طرفها، وذلك في سياق تدعيم الرقابــة لهذه الأجهزة ، وتمكينها من رفع الإختلالات والتجاوزات التي تعيق فعالية الطلبات العمومية.

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج، ر، عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

أهمية الدراسة :

1 – أهمية علمية:

إبراز آليات الرقابة والدور الذي تقوم به في مجال الرقابة على الصفقات العمومية لأجل حماية المال العام والجهة المخولة لها بهذه الرقابة من جهة ومن جهة أخرى إظهار مدى فعالية هذه الآليات الرقابية.

2- أهمية عملية:

وهذا راجع إلى تفشي ظاهرة جرائم الفساد على الصفقات العمومية بكل أشكالها وما نتج عنها من تبذير المال العام ، ولأجل وضع حد لهذه الظاهرة لا بد من تفعيل الدور الرقابي لهيئات الرقابة التي وضعها المشرع في مجال الصفقات العمومية ، والتي جاء بها المرسوم الرئاسي 247/15 .

أسباب اختيار الموضوع :

1 – أسباب ذاتية:

تتمثل في الميول الشخصي و الرغبة الملحة في معرفة الآليات الرقابية التي وضعها المشرع في ظل المرسوم الرئاسي الجديد 247/15، لوضع حد لظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية.

يكتسي موضوع قانون الصفقات العمومية أهمية جد بالغة على المستوى العملي في جميع الإدارات العمومية، و لأنه موضوع عملي تطبيقي أكثر من نظري بحيث فيه نوع من الحيوية والتشويق أين يستطيع الباحث في مجال الصفقات العمومية الإبداع ووضع لمسته الشخصية.

2 - أسباب موضوعية:

يعتبر موضوع الصفقات العمومية من أهم الموضوعات القانونية المتعددة الأبعاد الفنيـــة و الاقتصادية الحيوية والمثيرة للاهتمام في مجال الباحث القانوني.

أهداف الدراسة :

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو الإلمام بالنظام القانوني للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي15 / 247 وذلك من خلال تحديد أهم الأحكام التي جاء بها هذا المرسوم وقياس مدى تجاوزها لأحكام التنظيمات التشريعية السابقة.

كما تهدف هذه الدراسة إلى شرح بعض النصوص القانونية التي يعتريها الغموض وذلك من خلال تحديد وتوضيح دور الأجهزة الرقابية في حماية المال العام.

وزيادة على ذلك فهذه الدراسة تهدف إلى الكشف عن العيوب والمزايا التي جاءت في هذا المرسوم من أجل حماية المصلحة العامة، وضمان النزاهة والشفافية في عقد الصفقة وسيادة الدولة.

و كذلك الهدف من هذه الدراسة هو إثراء المكتبة القانونية المتخصصة في مجال الصفقات العمومية، وذلك نظرا للنقص الملحوظ في المراجع التي تعنى بشرح موضوع الرقابة على الصفقات العمومية بوجه عام والمرسوم الرئاسي15 / 247 بوجه خاص .

صعوبة الدراسة:

تعد الصفقات العمومية من أكثر المجالات القانونية التي خضعت لسلسلة لا متناهية من التعديلات ، وهذا الأمر يشكل صعوبة في تحديد النظام القانوني الذي يحكم الصفقات العمومية ويعد المرسوم الرئاسي 247/15 أحسن مثال على ذلك ، خاصة فيما تعلق بتحليل المـــــواد القانونية.

وكذا التجديد والتعديل المستمر لقانون الصفقات العمومية من قبل المشرع دون أن يكون فيه شرح وافي لهذا المرسوم من قبل الفقهاء، مما يجعل هذه المراجع الموجودة تتقادم فـــي محتواها من فترة لأخرى وعدم تطابق المواد الجديدة المضافة أو الملغاة مـع محتوى هـــذه المراجع ، هذا مما اضطرنا إلى الاجتهاد والاستعانة بالملتقيات والأيام الدراسية.

و إضافة إلى العناء في تجميع المراجع المتعلقة ببعض المواضيع والأفكار التي تطرحها الدراسة خصوصا الجزئية منها ، فهناك جوانب من الدراسة تتوفر فيها المراجع وبكثرة وجوانب أخرى تشح فيها المراجع.

بالإضافة إلى ذلك عدم توفر نسخ كافية من المراجع والكتب على مستوى المكتبة بسبب

الإعارة الطويلة من قبل الطلبة.

كما أنه وجدنا صعوبة في الحصول على الوثائق والمحاضر التي تدعم موضوع الدراسة من طرف المصالح المعنية بحجة السر المهني، وعدم إلمامهم بأحكام المرسوم الجديد.

لعل هذه كانت أهم العقبات التي سبقت إتمام هذا البحث، وهي تمثل عقبات البحث العلمي في الجزائر يصادفها أي باحث، خاصة عندما يتعلق البحث بموضوع الرقابة.

إشكالية الدراسة:

و انطلاقا مما تقدم قوله يقودنا التساؤل إلى طرح الإشكالية التالية:

"ما مدى فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15" ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية نطرحها كما يلي :

- ما هي الآليات والأجهزة التي من خلالها اعتمد المشرع الجزائري لحماية المال العام في ظل المرسوم الرئاسي 247/15.
- ما الإجراءات العملية التي مارستها اللجان الرقابية لتفعيل دورها الرقابي حسب التنظيم المعمول به .
- ما هي آليات الرقابة على الصفقات العمومية التي تبناها المشرع في ظل المرسوم الرئاسي الجديد 247/15.

المنهج المتبع:

وللإجابة على هذه الإشكالية ومعالجة هذا الموضوع فقد اعتمدنا المنهج التركيبي عن طريق المنهج الوصفي بغية توضيح وشرح بعض المفاهيم القانونية المنظمة للرقابة على الصفقات العمومية التي تفرضها طبيعة موضوع دراستنا ، والمنهج التحليلي عن طريق تحليل مجمل النصوص القانونية المنظمة للرقابة على الصفقات العمومية وكيفية ممارستها و ما مـدى فعاليتها ، و كما اعتمدنا المنهج المقارن من خلال الوقوف عند بعض النصوص القانونية للمرسوم الملغى 236/10 ومقارنتها مع بعض النصوص القانونية للممارسة الرقابية على الصفقات العمومية .

الدراسات السابقة :

للحصول على إجابة وافية وكافية للإشكالية المطروحة لقد اطلعت على بعض المؤلفات والدراسات السابقة حول الرقابة على الصفقات العمومية التي كانت مواضيعها قريبة من هذا الموضوع على غرار كتاب:

أ – عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، الجزائر، القسم الثاني ، الطبعـــة الخامسة ، 2017 ، استفدت منه في مجال الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية .

ب– أطروحة دكتوراه الباحثة بوجادي صليحة تحت عنوان آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .

ج– رسالة ماجستير للطالبة زوزو زليخة تحت عنوان جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد.

هـ– مذكرة ماستر بعنوان الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 للطالبتين قداش سمية و بورصاص مروة .

و– مذكرة ماستر بعنوان آليات الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية للطالبـــة زليخة بغداشي .

ع– مذكرة ماستر بعنوان الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 للطالب مصطفى بتيش .

خطة الدراسة :

نظرا للكم الهائل من أنواع الرقابة التي جاء بها المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 من رقابة قبلية ورقابة بعدية إلا أننا ارتأينا على أن نركز في دراستنا هذه على الرقابة القبلية الداخلية والخارجية فقط دون التطرق إلى مختلف الرقابات الأخرى لأن موضوع الرقابة على الصفقات العمومية متشعب جدا، وللإجابة على إشكالية البحث قمنا بتقسيم موضوعنا إلى فصلين مقدمة ومبحثين وخاتمة فقد خصصنا الفصل الأول لدراسة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية ، هذا ما جاء به المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 من خلال تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين ، بحيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الرقابة الداخلية ، وفي المبحث الثاني إلى رقابة الوصاية على

الصفقات العمومية أما فيما يخص الفصل الثاني فتم تخصيصه لدراسة الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية ، تم من خلاله مبحثين ، المبحث الأول لجان الرقابة الخارجية للمصالح المتعاقدة وفي المبحث الثاني درسنا إجراءات عمل لجان الرقابة الخارجية.

مقدمـــــــة:

الفصـــل الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية.

المبحث الأول: الرقابة الداخلية.

المطلب الأول : تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

المطلب الثاني: صلاحيات ومهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

المبحث الثاني: رقابة الوصاية على الصفقات العمومية.

المطلب الأول: مضمون رقابة الوصاية.

المطلب الثاني: تقييم رقابة الوصاية.

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية.

المبحث الأول: الرقابة الخارجية.

المطلب الأول: لجان الرقابة الخارجية القبلية للمصالح المتعاقدة.

المطلب الثاني: رقابة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

المبحث الثاني: إجراءات عمل لجان الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية .

المطلب الأول : إجراءات عمل لجان الرقابة الخارجية .

المطلب الثاني: نتائج الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية.

خاتمـــــــــة:وفي الأخير نقول أن الخاتمة احتوت على أهم النتائج المتوصل إليها، كما أدرجت فيها جملة من التوصيات والاقتراحات.

الفصل الأول

الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

الفصل الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية.

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية، وذلك لحجم المبالغ المالية الضخمة التي تستعمل في هذا المجال[1] ، لذلك أحيطت بالعديد من الوسائل الرقابية وحتى الردعية من اجل حمايتها، كلها ترمي إلى الحفاظ على المال العام.

فالصفقات العمومية تخضع للرقابة والتي تتمثل في الرقابة الداخلية التي تعتبر كإجراء وقائي لمختلف الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة، والرقابة الخارجية و الذي يتمثل الهدف منها هو التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على هيئات الرقابة الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما و رقابة الوصاية التي تقوم برقابة ملائمة الصفقة العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد[2] .

وكل أهداف الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية ترمي إلى هدف أسمى هو تحقيق مبدأ المشروعية ، هذا المبدأ العام الذي يقضي أن تخضع الإدارة للقانون في جميـــــع أعمالها ، وفي حالة الخروج عنه تتعرض لجزاءات قضائية توقع عليها من طرف القاضـــــي الإداري ، وكل هذه الضمانات حفاظا على المال العام[3].

وكذلك تطرق المشرع الجزائري في نفس الإطار أي الرقابة الداخلية على عمليات الصفقات العمومية ، تخضع لرقابة الوصاية إذا كانت المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية كوصاية الولاية على البلديات ، فإن المصلحة المتعاقدة ملزمة بتنظيم نموذج يسمح بعمليات

1- وادفل سليمان، مقبل سامية ، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية 2015 – 2016 ، ص07 .

2- وادفل سليمان ، مقبل سامية ، المرجع السابق ، ص 12 .

3- أحمد عبد الحميد السيد ، حماية الأموال العامة ن الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 2014 ، ص55 وما بعدها .

إجراء المراقبة[1] ، بمعنى تقرير بياني لكل مراحل إبرام الصفقة من الإعلان عن العروض إلى غاية المنح المؤقت ودراسة الطعون إن وجدت مع إرفاق ذلك بكل الوثائق الثبوتية(المبررة) .

وفيما يلي سنحاول التطرق إلى هذه الرقابات بالتفصيل ، الرقابـــــة الداخليـــــة فـــي (المبحث الأول) تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض و رقابة الوصاية في (المبحث الثاني) والرقابة الخارجية في الفصل الثاني.

[1]– ظريفي نادية ، محاضرات أعمال الإدارة ، السنة الثانية ماستر ، المادة 159 الفقرة 03 من قانون الصفقات العمومية 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

المبحث الأول: الرقابة الداخلية.

فالرقابة الداخلية تعرف على أنها الرقابة الذاتية للإدارة على نفسها ، وهي على هذا النحو نظام يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات وذلك للحفاظ على مصالح الإدارة ضمان السير الحسن لها وحماية مصالحها المالية ، وتجسيد مبدأ الشفافية[1] .

ولقد خصص المشرع الجزائري المواد 156 إلى 162 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 لتنظيم الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية ، ولعل أهم ما تميز به القانون الجديد هو إحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في كل قوانين الصفقات العمومية السابقة التي كانت تنص على إحداث لجنتين هما لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض[2] .

وتكمن أهمية هذه الرقابة في كشف الانحرافات والتجاوزات دون توقيع الجزاء هي تبنى على مراجعة وفحص مختلف الإجراءات لأجل التحقق من صحتها وسلامتها[3] .

المطلب الأول : تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض[4] .

لقد حدد نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي تشكيلة اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ، وعليه فدراسة تشكيلة لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض كآلية للرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية تطلب معرفة من هي السلطة المختصة بإنشاء هذه اللجنة وكذا دراسة طريقة تعيين أعضائها وشروط اختيارها وعددهم ومدة عضويتهم.

---

[1]– فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع الدولة والمؤسسات ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2007 ، ص10 .

[2]– خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة مقدمة في اشغال اليوم الد ا رسي حول تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، ص 02

[3]– حوات لينة ، " الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري" مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2016 ، ص5.

[4]– لطيفة بهي ، آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر ، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، العدد الأول ،2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الوادي – ، ص 195 .

ويعتبر النظام المتعلق بتشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسير عملها مسالة في بالغ الأهمية لما لها من دور في تكريس استقلالية اللجنة وفعاليتها في أداء مهامها وتجسيد الشفافية والرشادة في التسيير، غير أن المشرع الجزائري في مختلف الأنظمة المتعاقبة بتنظيم الصفقات العمومية منح لمسؤول المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في تعيين واختيار لجان الفتح والتقييم وعددهم وطريقة استخلافهم.

الفرع الأول: السلطة المختصة بإنشاء اللجنة وقواعد تنظيمها.

أولا : السلطة المختصة بإنشاء اللجنة .

من خلال نص المادة 160 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي 247/15 " تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية ، عند الاقتضاء ، تدعى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض............".

وعليه فان قرار إنشاء اللجنة يدخل في صلاحيات مسؤول المصلحة المتعاقدة أي الآمر بالصرف وذلك بموجب مقرر و هذا ما أكده أيضا نص المادة162[1].

وهنا نلاحظ أن المشرع من خلال نص المادة 160 لم يلزم المصلحة المتعاقدة بإحداث لجنة واحدة فقط بل يمكنها استحداث أكثر من لجنة لفتح الأظرفة وتقييم العروض، وهنا يمكن القول أن المشرع الجزائري أراد أن يتفادى العمل الإداري الناجم ربما عن تراكم الملفات في إطار إبرام الصفقات العمومية من طرف بعض المصالح المتعاقدة المتميزة بكثرة صفقاتها العمومية وتنوعها بسبب طبيعة نشاطها، فتقسيم العمل بين لجنتين وأكثر يساعد على السرعة على انجاز العمل وإتقانه[2].

كما أن المادة 160 الفقرة 2 من المرسوم رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، نصت على أنه يمكن لمسؤول

---

[1]– ورد في نص المادة 162 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 247/15 : " يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر ، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها .... ".

[2] – بوضياف الخير ، الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، العدد 04 ، 2018 ، ص 98 .

المصلحة المتعاقدة أن ينشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ، والملاحظ هنا أن النص القانوني طرح معه غموض في مسالة استحداث اللجنة التقنية ، فهل يتم استحداث لجنة تقنية بناء على طلب لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ، أم أن مسؤول المصلحة المتعاقدة هو من يقدر أهمية ذلك وينشئها من تلقاء نفسه ، **وهل يشترط في أعضاء اللجنة التقنية الانتماء إلى المصلحة المتعاقدة أم لا ؟** ، مع أن إنشاء لجنة تقنية ليس بالأمر الضروري لأنه يفترض أن تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتضمن أعضاء تقنيين أو لهم دراية وخبرة في مجال ونوع الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة ، وعليه كان بإمكان المشرع الاستغناء عن فكرة اللجنة التقنية [1].

ثانيا : شروط عضوية اللجنة .

لقد جاء تنظيم الصفقات العمومية الجديد بأحكام جديدة تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من بينها تعليق العضوية في اللجنة على شرط توافر الكفاءة وهذا ما نصت عليه المادة 160 في فقرتها 2 التي جاء فيها أن لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض تتشكل من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم وهذا خلافا للقانون الملغى الصادر بموجب المرسوم رقم 236/10 الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنه فتح الأظرفة ، فمن خلال هذه المادة أراد المشرع معالجة بعض الحالات التي تبث فيها تعيين أعوان مؤهلين للقيام بالصلاحيات المنوطة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

زيادة على ذلك اشترط القانون الجديد لعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة [2] الأمر الذي لم يكن منصوصا عليه في المادتين 121 الخاصة بلجنة فتح الأظرفة والمادة 125 المتعلقة بلجنة تقييم العروض في القانون الملغى ، وبذلك يتم القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء من خارج المصالح لأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة بقدر ما ترتبط ببعض الأهداف الضيقة للمشرفين على المصالح المتعاقدة ، هذه الظاهرة

---

[1] – صادقي عباس ، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الإداري المعمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، ص 18 .

[2] – خضري حمزة، المرجع السابق، ص 02 و03.

التي كانت تشهدها بعض المؤسسات الخاضعة في إبرام عقودها لقانون الصفقات العمومية .

وعلى هذا الأساس ثارت إشكالية تطبيق شرط الموظف بالنسبة للجماعات الإقليمية، فالبرغم من أن المجلس المنتخب هيئة أساسية من هيئات إدارة وتسيير الجماعات الإقليمية فإنه لا يمكن لأي عضو منتخب أن يكون عضوا في لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض نظرا لكونهم منتخبين، ولا يحوز أي منهم صفة الموظف المشار إليه أثناء تأدية مهامهم الانتخابية على اعتبار كونهم منتدبين لهذه المهام وليسوا موظفين بمفهوم الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، وعليه فإنه وحسب نص المادة 162 من المرسوم الرئاسي 247/15 في فقرته الأولى يتولى مسؤول المصلحة المتعاقدة مهمة تحديد الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها ، وقد سكت نص هذه المادة على عدد أعضاء هذه اللجنة ولا مدة عضويتهم وترك الأمر مسالة تقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة ، حيث كان يفترض على المشرع النص على الحد الأدنى لأعضاء اللجنة وتحديد مدة عضويتهم لمدة زمنية معينة كآلية تضمن استقلاليتهم على عكس المشرع الفرنسي الذي قام بتحديد عددهم برئيس وخمسة أعضاء طبقا لنص المادة 22 من قانون الصفقات العمومية الفرنسية لسنه 2009 [1].

وفي هذا الصدد يمكن القول أن المشرع الجزائري النص على ضرورة تخصيص منحة مالية لأعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض حسب الملفات والجلسات ونوع الصفقات التي يتداولون فيها ، فعنصر التحفيز في مثل هذه الأعمال مهم جدا سواء من حيث تفادي مظاهر الفساد الإداري والمالي ، أو من حيث الترغيب الأعضاء في مهامهم و تجنب مظاهر الغياب والتهرب من جلسات الفتح والتقييم[2].

وهنا نلاحظ أن المشرع قد اعترف بضرورة منح لجنة التحكيم المنصوص عليها في المادة 48 منحة مالية لأعضائها نتيجة أتعابهم ولم يقر هذه المنحة إلى أعضاء لجنة فتح

1– تقية توفيق ، الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية ، مجلة صوت القانون ، جامعة خميس مليانة ،الجزائر ، 2018 ، ص 295.

2 – أنظر نص المادة 162 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، ص 39.

الأظرفة وتقييم العروض،هنا يبقى السؤال مطروحا ، هل هذا إغفال من المشرع الجزائري أم أن مهام لجنة التحكيم تستحق ذلك .

من هنا يمكننا القول أن المشرع قد أعطى للمصلحة المتعاقدة سلطات واسعة في إنشاء فتح الأظرفة وتقييم العروض واختيار وتعيين أعضائها خاصة المتعاقدة ويخضعون إلى السلطة الرئاسية لمسؤول المصلحة ، إلا أن هذا يعتبر مساس كبير باستقلالية اللجنة وشفافيتها ، كما له تأثير على فعاليتها في أداء مهامها في ظل اعتبارها الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: قواعد تنظيم وسير عمل اللجنة.

من خلال التنظيم الجديد للصفقات العمومية نجد أن المشرع الجزائري قد منح لمسؤول المصلحة المتعاقدة صلاحية تحديد القواعد المتعلقة بتنظيم وسير اللجنة ونصابها بموجب مقرر الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها[1].

وعليه فان دراسة القواعد المتعلقة بتنظيم وسير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتمحور أساسا حول الأحكام المتعلقة بانعقاد اللجنة ونصابها القانوني وهذا ما سنعرفه في الفرع الموالي .

الفرع الثالث: انعقاد اللجنة ونصابها القانوني.

إن مسؤول المصلحة المتعاقدة ملزم بنص القانون بإعداد مقرر يتضمن القواعد المتعلقة بكيفية انعقاد اللجنة ونصابها القانوني بحيث يحدد الطرق والوسائل التي تضمن تسليم الاستدعاء لأعضاء اللجنة و النصاب الذي تنعقد به والذي يفترض على الأقل أن يكون الأغلبية المطلقة أو ثلثي أعضاء اللجنة.

إذن من خلال نص المادة 162 في فقرتها الثانية من المرسوم رقم 247/15 بالنسبة لنصاب لجنة فتح الأظرفة فهو يصح مهما كان عدد الحاضرين ، أما بالنسبة للجنة تقييم

[1] – انظر نص المادة 162 السابقة الذكر، الفقرة الأولى.

العروض فيجب أن يصح عدد الأعضاء الحاضرين بشفافية الإجراء[1] أي لا يقل نصاب اللجنة في حصة تقييم العروض على ثلثي أعضاء اللجنة أو الأغلبية المطلقة لأعضائها على الأقل.

أما بالنسبة لاجتماعات لجنة فتح الأظرفة تكون اجتماعاتها علانية حيث تسجل اللجنة أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى ، حيث أن السجل الأول خاص بفتح الأظرفة أما السجل الثاني فيختص بحصة تقييم عروض ، حيث انه بمفهوم المخالفة يتضح أن اجتماعات لجنة تقييم العروض التي لا تصح إلا بحضور أغلبية معينة لم يتم النص عليها بموجب قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ذلك لاختلاف طبيعة مهام اللجنة في حصة الفتح عنه في حصة التقييم ، حيث أن الأولى تأخذ إجراءات إدارية شكلية تتعلق بالفتح أساس ولا تتخذ فيها معايير تقنية تقضي إلى تحديد الجهة الحائزة للصفقة على عكس حصة تقييم العروض التي تكتسي طابعا تقنيا بحتا يؤثر في نهاية العملية في تحديد معالم الجهة الحائزة للصفقة بشكل أكثر وضوحا منه في حصة الفتح.

الفرع الرابع: طريقة عمل اللجنة ونظام مداولاتها.

كما وضحنا سابقا فإن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تسجل أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى[2].

وعليه فان مهمة فتح الأظرفة تتبع بعملية تحرير محضر في السجل المخصص لذلك من طرف كاتب الجلسة يوقعه الأعضاء الحاضرين ، ونفس الشيء بالنسبة لعملية تقييم العروض فبعد التداول يحرر محضر من طرف كاتب الجلسة تدون فيه قرارات اللجنة

---

[1] –لقد نصت المادة 162 الفقرة الثانية " غير أن اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة ، تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين بضمان شفافية الإجراء .

[2] – انظر المادة 162 السابقة الذكر ، الفقرة الثالثة .

وكل الآراء والتحفظات التي قد يبديها الأعضاء ، وهنا نشير على ضرورة وضع آلية أو طريقة لترجيح قرارات اللجنة في حالة تساوي الأصوات بين المؤيد والرافض[1] .

إن محاضر فتح الأظرفة وتقييم العروض ذات أهمية بالغة ، حيث أنها تسهل عملية الرقابة من طرف الأجهزة المخول لها قانونا مراقبة صفقات المصلحة المتعاقدة سواء كانت أجهزة تابعة للجهاز القضائي أو أجهزة تابعة للجهاز الإداري مثل رقابة المتفشية القطاعية أو رقابة المتفشية العامة للمالية ، أو حتى مجلس المحاسبة.

وعليه يفترض على المشرع تحديد مسؤولية كل من الآمر بالصرف ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في الحفاظ على السجلات والمفترض أن تكون اللجنة هي المسؤولة على السجلات وفي هذه الحالة يجب أن توفر المصلحة المتعاقدة للجنة الوسائل اللازمة لحماية ولو حفظ السجلات.

المطلب الثاني : صلاحيات ومهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

تنص المادة 161 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أنه ، " تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا .

من هنا فإن صلاحيات اللجنة تتمثل في فتح الأظرفة و تقييم العروض التي يتقدم بها المتعاملين الاقتصاديين ، وعليه فإن مهامها تنقسم إلى مهام تتعلق بفتح الأظرفة ومهام تتعلق بتقييم العروض.

الفرع الأول : صلاحيات ومهام اللجنة في حصة فتح الأظرفة[2].

تعتبر هذه الصلاحية عملا إداريا تمهيديا شكليا، يتمثل في التحضير المادي لملفات وعروض المتعاملين المتعهدين المتقدمين للمنافسة بشأن موضوع الصفقة.

---

[1] – بوضياف الخير ، المرجع السابق ، ص 101 .

[2]– المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

فبعد أن تستلم اللجنة ممثلة في رئيسها ملفات العارضين من المصلحة المكلفة باستلامها، حيث يفترض أن يتم ذلك بموجب وصل استلام يحدد عدد العارضين وترتيبهم حسب تاريخ الإيداع مع الإشارة أن نظام الصفقات العمومية لم يحدد إجراءات هذه المرحلة ، ومع ذلك يجب على المصلحة المتعاقدة اتخاذ الإجراءات التي تحمي بها حقوق العارضين وتضمن شفافية الإجراءات إلى غاية تسليم الأظرفة إلى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض [1].

وقبل التطرق إلى مهام اللجنة في حصة فتح الأظرفة ارتأينا إعطاء فكرة حول طبيعة الملفات أو الأظرفة التي تراقبها اللجنة .

أولا: مضمون عروض المتعهدين.

يقوم العارض بتقديم عرضه في ثلاث أظرفه منفصلة ومقفلة بإحكام تبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه ، حيث يتمثل الظرف الأول في ملف الترشح أما الظرف الثاني فيتعلق بالعرض التقني والظرف الثالث يتضمن العرض المالي وتوضع هذه الأظرفة في ظرف جديد وتقفل بإحكام يحمل عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض " رقم....- موضوع طلب العروض[2].

وفي هذا الصدد فقد حددت المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15 محتوى كل من ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي ، وفي حالة المسابقة يحتوي العرض بالإضافة إلى ملف الترشح والعرض المالي والتقني على ظرف الخدمات الذي يحدد محتواه في ظرف الشروط .

تتحقق اللجنة من الوثائق التي يشترط أن يحتويها كل ظرف أو عرض كما نصت عليها المادة 67 السابقة الذكر ، وكذا كل الوثائق المذكورة في دفتر الشروط وأيضا التي نص عليها إعلان طلب العروض ، ولا يشترط في الوثائق أن يكون مصادقا عليها طبق الأصل إلا استثناءا ، عندما ينص على ذلك نص تشريعي أو مرسوم رئاسي ، ومن

[1] – انظر المادة 67 الفقرة 01–02 من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق الذكر.

[2] – انظر المادة 70 من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق الذكر.

خلال نص المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، فإن هذه المرحلة المتعلقة بتحضير عروض المتعهدين تلحقها إجراءات أخرى سوف نتطرق إليها في مرحله فتح الأظرفة[1].

ثانيا : إجراءات فتح الأظرفة .

تكون جلسة فتح الأظرفة متوافقة مع آخر تاريخ وساعة إيداع العروض وهو آخر يوم لتحضير العروض وهذا حسب ما نصت عليه المادة 66 من المرسوم الرئاســــــــي 247/15 ،وكما هو موضح أيضا في دفتر الشروط وما تضمنه إعلان طلب العروض .

تعقد الجلسة علنية وتقوم المصلحة المتعاقدة باستدعاء كل المتعهدين أو المرشحين حضور جلسة فتح الأظرفة ، حسب الحالة ، في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمتعهدين أو المرشحين المعنيين ، غير أنه في حالة الإجراءات المحدودة تفتح ملفات ترشيحات بصفة منفصلة ، وفي حالة إجراء طلب العروض المحدود ، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والعروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين[2].

وفي حالة إجراء المسابقة ، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث مراحل ، ولا يتم فتح أظرفه الخدمات من قبل لجنة التحكيم ، ويقع على عاتق المصلحة المتعاقدة مسؤولية تخصيص مكان أمن للأظرفه المالية إلى غاية فتحها حسب نص المادة 70 السابقة الذكر.

تتمثل مهام اللجنة أثناء عمليه الفتح حسب نص المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15 في ما يلي:

- تثبت صحة التسجيل للعروض .
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ الوصول لأظرفتهم أو عروضهم مع توضيح محتوى المبالغ والتخفيضات المحتملة .
- تعد قائمة الوثائق التي تكون ملف كل عرض .

[1] – تقية توفيق، المرجع السابق، ص 296.

[2] – انظر المادة 70 من المرسوم الرئاسي 247/15 الفقرة 3.

- يوقع أعضاء اللجنة بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال .
- يحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع الأعضاء الحاضرين على أن تدون فيه التحفظات المقدمة من طرف الأعضاء إن وجدت [1].
- تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفع عروضهم بالوثائق الناقصة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية ، تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة في اجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض .
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في محضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي 247/15.
- ترجع المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم 247/15.

الفرع الثاني: صلاحيات ومهام اللجنة في حصة تقييم العروض [2].

إن مهمة تقييم العروض تمثل الجانب التقني للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إذ تعتبر هذه العملية جد صعبة ومعقدة بالنسبة للجنة سواء من حيث صحة طلبات العروض ومطابقتها لنظام الصفقات العمومية ودفتر الشروط المعتمد من طرف المصلحة المتعاقدة ، أو من حيث صعوبة التقدير والاختيار في ظل تعدد معايير الانتقاء في بعض الصفقات العمومية وبعد كل هذه الإجراءات الطويلة والمهام التي تقوم بها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض يبقى اختيار المتعامل المتعاقد من صلاحيات المصلحة المتعاقدة (الآمر بالصرف)، من هنا وبعد أن ندرس العملية التقنية للجنة تقييم العروض في الجزئية الأولى سنحاول التعرف على

[1] – انظر المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[2] – انظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15.

الطبيعة القانونية لأعمال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من خلال الجزئية الثانية [1].

أولا : إجراءات وعملية تقييم العروض.

حسب ما نصت عليه المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15 فإن عملية تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ، حيث تقوم هذه الأخيرة بالمهام التالية :

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام المرسوم 247/15 أو لموضوع الصفقة ، وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي لا تفتح أظرفه العروض التقنية والمالية والخدمات ، عند الاقتضاء المتعلقة بالترشيحات المقصاة .

و تحدد حالات الإقصاء كما يلي :

- يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح أو الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية والذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية .
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم الذين قاموا بتصريح كاذب..(المادة 75 من المرسوم).
- تحلل العروض المتبقية على مرحلتين ، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط ، وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط ، وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض

[1] – بوضياف الخير ، المرجع السابق ، ص 103 .

المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم من الأوائل تقنيا ، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم .

- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا كانت بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، كما يجب أن يكون الحكم في دفتر الشروط ، وهو ما نصت عليه المطة الرابعة من الفقرة الثانية من نص المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15 .
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار ، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة ، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية ، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل ، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15 في فقرتها الثانية - المطه السادسة .
- أما إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغا فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض ، وترفض المصلحة المتعاقدة الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها .
- وفي حالة طلب العروض المحدود، يتم الانتقاء لأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى ترجيح عدة معايير.
- وفي حالة إجراء المسابقة تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين وتدرس عروضهم المالية فيما بعد لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، استنادا إلى ترجيح عدة معايير وهو ما نصت عليه المطه الثالثة من الفقرة الثانية من نص المادة 72.

ثانيا : الطبيعة القانونية لأعمال اللجنة .

بالرجوع إلى نص المادة 161 من المرسوم الرئاسي 247/15 يعتبر عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عمل إداري تقني ، حيث ورد في نص المادة السابقة الذكر " تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا ".

وعليه تعتبر أعمال اللجنة تصرفات مادية وأولوية عن منح الصفقة ، حيث يبقى القرار النهائي في منح الصفقة من صلاحيات مسؤول الهيئة المتعاقدة ، وعليه فالطعن القضائي يكون في قرار المصلحة المتعاقدة وليس في قرار لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض [1].

وعلى هذا الأساس استعمل المشرع مصطلحا « تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة......" في العديد من النصوص القانونية التي يتضمنها التنظيم الجديد للصفقات العمومية ، ولا سيما المتعلقة بمهام اللجنة سواء في حصة فتح الأظرفة أو في حصة تقييم العروض ونأخذ على سبيل المثال في نص المادة 71 السابقة الذكر "....... تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في محضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم " بمعنى أنها ليست هي من تقرر وإنما لها صلاحية الاقتراح على مسؤول الهيئة المتعاقدة الذي يملك سلطة القرار .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإنه يجب على مسؤول المصلحة المتعاقدة أن يقوم بتعليل قراراته سواء كانت مستندة على اقتراحات اللجنة أو لأسباب أخرى ، وهذا ما تؤكده العديد من النصوص الواردة في المرسوم الرئاسي 247/15 ، ونأخذ على سبيل المثال ما ورد في نهاية نص المادة 161 السابقة الذكر ".......و تصدر في هذا الشأن رأيا مبررا، أيضا في نص المادة 72 السابقة الذكر "....... تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول ، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أوقد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني

---

[1] – جليل مونية ، دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 31، الجزء الأول ، ص 398 .

بأي طريقة كانت ، ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط ، إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغا فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض ، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل ....".

وعلى هذا الأساس فالمسؤولية في منح الصفقات العمومية تقع على عاتق مسؤول المصلحة المتعاقدة ، ولا تقع على أعضاء اللجنة إذا لم يأخذ باقتراحهم ، ونتيجة لذلك يفترض على المشرع إلزام مسؤول الهيئة المتعاقدة بتعليل جميع قراراته ولاسيما المستندة على اقتراحات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض حتى يسهل لمختلف أجهزة الرقابة الخارجية مراقبة عمليات إبرام الصفقات العمومية وأساس اتخاذ القرارات في شأنها [1].

وعليه يمكن القول أن طبيعة عمل اللجنة إلى كونها تمثل آلية للرقابة الداخلية في منح الصفقات العمومية فهي تساهم بعمل إداري وتقني واستشاري يساهم في عملية إبرام الصفقات العمومية وتساعد مسؤول المصلحة المتعاقدة في اتخاذ القرارات السليمة المتطابقة مع تنظيم الصفقات العمومية وتتماشى مع متطلبات المصلحة العامة .

المبحث الثاني : رقابة الوصاية على الصفقات العمومية.

تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع (على المستوى القطاعي).

1 – وفي هذا الصدد نشير أنه قد صدر منشور عن وزير المالية رقم 008 المؤرخ في 2016/01/05 يتعلق " بالالتزام بطلب بعنوان الإجراء المكيف " ، حيث نص على ضرورة تضمين التقرير التقديمي مبررات الاستشارة ومعايير اختيار المتعامل الاقتصادي وهذا لأجل تمكين المراقب المالي من معرفة المعايير التي اعتمدت من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في تحليل اقتراحاتها في منح الاستشارة ومدى التزام المصلحة المتعاقدة بذلك .

المطلب الأول: مضمون رقابة الوصاية.

تعرف الوصاية الإدارية بأنها مجموعة الصلاحيات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص وأعمال الهيئات اللامركزية بغرض حماية المصلحة العامة وضمان شرعية قرارات تلك الهيئات، فهي سلطة محددة ومضبوطة لا تمارس إلا وفقا للأشكال التي يحددها القانون، وقد خص المشرع هذا النوع من الرقابة بمادة واحدة فقط هي المادة 164من المرسوم الرئاسي 247/15 والذي جعل منها رقابة ملائمة للصفقة العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد ولبرامج وأولويات القطاع المعني، وبالرجوع إلى نص المادة 58 من قانون البلدية 11/10 نجد أن الوالي هو من يختص برقابة الشرعية لمداولات المجالس الشعبية البلدية للتأكد من مطابقتها للقانون[1] ،

أما رقابة الشرعية على مداولات المجالس الشعبية الولائية فيمارسها وزير الداخلية[2] ، فعلى سبيل المثال تلتزم البلدية بإرسال ملف الصفقة كاملا إلى الوالي متضمنا جميع المراحل التي مرت بها الصفقة والعارض الحائز عليها ومبلغها ، وللوالي مهلة 30 يوما تبدأ من تاريخ إرسالها للمصادقة عليها أو تقويم أخطائها أو إبطالها في حال وجود مخالفة وذلك بقرار معلل من الوالي [3].

حيث تعد المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع تقرير تقييمي عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا ، يرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة ، وترسل نسخة من

---

[1] – أنظر المادة 58 من القانون رقم 10/11 ، المتعلق بالبلدية، مؤرخ في 22 يونيو 2011 ، ج.ر عدد 37 ، الصادرة في 03 يوليو 2011

[2] – أنظر المادة 55 من القانون رقم12/07، المتعلق بالولاية، مؤرخ في 21 فبراير 2012، ج.ر عدد 12 ، الصادرة في 29 فبراير 2012

[3] – عمار بوضياف، الرقابة على مداولات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05 ، تبسة، ص 20

تجدر الإشارة إلى إن رقابة الوصاية يمكن إن تمارس عند الانتهاء من تنفيذ الصفقة والتسليم النهائي للمشروع، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بأعداد تقرير تقييمي لإنجاز المشروع وتكاليفه الإجمالية مقارنة بما هو مسطر وترسله حسب نوعية النفقة الملتزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوالي أو الوزير أو رئيس المجالس البلدي بالإضافة لهيئة الرقابة الخارجية، انظر المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15 السابق الذكر .

هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي 247/15 .

المطلب الثاني: تقييم رقابة الوصاية.

إن اللامركزية تعني تمتع الجماعات المحلية بقدر من الاستقلالية مع خضوعها للوصاية الإدارية المنصوص عليها في المواد 156 و 164 من المرسوم الرئاسي الجديد ، والتي لم يحدد المشرع مضمونها وإجراءاتها بشكل دقيق وذلك بتخصيصه مادة واحدة فقط المادة (164) لهذا النوع من الرقابة بحيث يستوجب علينا لفهمها الرجوع إلى القواعد العامة لرقابة الوصاية في قانوني البلدية والولاية ، كما أن المشرع لم ينص على إلزامية هذه الرقابة رغم أهميتها[1] ، إضافة لعدم تحديده لكفاءة العنصر البشري فقانون الانتخابات لم يتضمن شروط تتعلق بكفاءة المواطن الذي يتولى تسير وإدارة الشؤون المحلية وهو ما أدى لانتخاب أشخاص لا يتمتعون بالكفاءة اللازمة لتسير الجماعة المحلية في مجال الصفقات العمومية [2] ، كما أن هناك فراغ قانوني يتعلق بتحديد السلطة الوصية المخولة بالرقابة على المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي تتمتع بالاستقلال الذاتي ، فلا وصاية إلا بنص قانوني صريح وهو ما يفسر الغموض حول الأجهزة المكلفة بالوصاية على تلك المؤسسات[3] ، وبالتالي فقانون الصفقات العمومية الجديد لم يفصل أو ينظم أساليب رقابة الوصاية بالشكل الكافي وهو ما يحد من فعالية هذه الرقابة في مجال الصفقات العمومية.

---

[1] موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة بجاية، 2012

[2]– القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 25 أغسطس 2016، ج – ر، عدد 50، صادرة في 28 أغسطس 2016.

[3]– جلاب علاوة، المرجع السابق، ص 55.

الفصل الثاني

الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية.

إن الغاية من وجود الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية هو ما تضمنته المادة 163 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،حيث جاء فيها أن الهدف من الرقابة المذكورة هو التحقق من مطابقته للصفقات العمومية المفروضة على الهيئات الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول به [1].

كما تهدف الرقابة الخارجية إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية والمقصود هنا ، أن المصلحة المتعاقدة تلتزم بالبرامج المحددة مسبقا من الدوائر القطاعية أو من الوزارات والهيئات المعنية التي تخضع لها المصلحة المتعاقدة ، وعلى هذا تطرق المشرع الجزائري إلى مسألة الرقابة البعدية على عمل لجان الصفقات العمومية التابعة للمصلحة المتعاقدة[2] ، والتي لا تختلف تماما عن نوع الرقابة المنصوص عليها في المادة 164 من قانون الصفقات العمومية ، رقابة السلطة الوصية والتي تهدف إلى تحقيق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد من إعداد تقرير عن المشروع من حيث أهدافه ومقارنة ذلك بكلفة انجازه ويرسل التقرير إلى مسؤول التنمية العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس البلدية وكذلك عينة الرقابة الخارجية المختصة[3] .

---

[1]– يقصد بالتشريع المعمول به قانون الصفقات العمومية وكل القوانين ذات الصلة كقانون المنافسة، قانون الاستثمار

[2]– انظر الفقرة 02 المادة 163 من قانون الصفقات العمومية.

[3]– انظر المادة 164 من قانون الصفقات العمومية.

المبحث الأول: الرقابة الخارجية.

تمارس الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية أجهزة كثيرة ومتعددة منها الوزارة الوصية على المصلحة المتعاقدة ، فيوكل إليها التحقق من مطابقة الصفقات مع الأولويات المسطرة من قبل القطاع ، ومنها مجلس المحاسبة باعتباره مكلفا بحماية حقوق الخزينة والمال العام [1] .

وجاء القسم الفرعي الأول وتحت عنوان اختصاص لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة وتشكيلها ذكر اللجان التالية:

1- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية المادة 171 .
2- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري المادة 172.
3- اللجنة الولائية للصفقات العمومية المادة 173 .
4- لجنه البلدية للصفقات العمومية المادة 174 .
5- لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري غير المشمول بنص المادة 172 أعلاه. المادة 175.

وبالنسبة للصفقات وزاره الدفاع الوطني أشارت المادة 168 من المرسوم الجديد أنها هي الأخرى تخضع لرقابة قبلية من طرف لجنة أو لجان يتم تشكيلها لهذا الغرض وهذا طبعا يؤكد مبدأ التسيير الجماعي للصفقة .

وبخصوص صفقات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أشارت المادة 167 الفقرة 2 أن تنظيمها يوكل للنظام الداخلي لكل غرفه من غرف البرلمان.

غير أننا سوف لن نشمل في دراستنا كل أنواع الرقابة بل سنقتصر على تبيان وتوضيح الرقابة الخارجية القبلية دون سواها والمتمثلة في لجان الصفقات العمومية.

---

[1] – لتفصيل أكثر بخصوص رقابة مجلس المحاسبة للآمرين بالصرف راجع : نوار أمجوج ، مجلس المحاسبة ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، مذكرة ماجستير، جامعة متنوري قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2007 ، ص 99 وما بعدها .

أحدث المرسوم الرئاسي إعادة هيكلة فيما خص لجان الصفقات العمومية، حيث أوجبت المادة 165 إحداث لجان للصفقات تكلف بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية ضمن الحدود المالية المشار إليها في المادتين 173 و 184 من المرسوم الرئاسي الجديد.

وقسم المرسوم الرئاسي الجديد لجان الصفقات العمومية إلى قسمين كبيرين :

1 – لجان صفقات عمومية للمصلحة المتعاقدة موضوع القسم الفرعي الأول المواد من 169 إلى 178.

2 - لجان صفقات عمومية قطاعية موضوع القسم الفرعي الثاني المواد من 179 إلى 190.

المطلب الأول: لجان الرقابة الخارجية القبلية للمصالح المتعاقدة.

تختص لجنة الصفقات العمومية بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها، ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون' حسب الشروط المقررة قانونيا.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 يتضح أنة قد تكفل بتحديد أنواع لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة ، والمتمثلة في اللجنة الجهوية للصفقات العمومية ، ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ، واللجنة الولائية للصفقات ، ولجنة البلدية للصفقات وأخيرا لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري ، نتولى تحديد تشكيلة واختصاصات كل منها فيما يأتي[1]:

الفرع الأول : اللجنة الجهوية للصفقات عموميه :

وهي لجنة جديدة من حيث التسمية تضمنها المرسوم الرئاسي 15-247

[1]– خلاف فاتح، محاضرات في قانون الصفقات العمومية، مقدمة لطلبة السنة الثالثة حقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل ، 2015–2016 ، ص 98 .

في المادة 171 معلنا عن تشكيلتها ومهامها [1] :

أولا: تشكيلة اللجنة :

لقد أعلنت عن تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات المادة 171 والتي جاء فيها " تتشكل اللجنة من :

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا .
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة ، حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال عموميه ، ري) ، عند الاقتضاء .
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارةّ.

تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني تختص اللجنة الجهوية للصفقات حسب نص المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247/15 إذ حصر مجال اختصاصها من حيث المعيار العضوي مهمة الرقابة ضمن حدود المستويات المحددة في المطة 1 والمطة 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من المرسوم أعلاه ، حسب الحالة ، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود المبالغ التالية:

- دفتر شروط أو صفقة أشغال التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار 1.000.000.000 دج .
- دفتر شروط أو صفقة لوازم التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثمائة مليون دينار 300.000.000 دج .
- دفتر شروط أو صفقة خدمات التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار 200.000.000 دج .
- دفتر شروط أو صفقة دراسات التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائة مليون دينار 100.000.000 دج .
- وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقات يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10 % من

[1]– انظر المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع السابق.

المبلغ الأصلي للصفقة، كما تقوم اللجنة بدراسة الطعون عن المنح المؤقت للصفقة[1] وفق القواعد المشار إليها في المادة 82 من المرسوم أعلاه .

الفرع الثاني : لجنه الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

لقد تم استحداث هذه اللجنة في المرسوم الرئاسي 247/15 الجديد بموجب المادة 172 والتي أعلنت كسابقتها عن تشكيلة اللجنة ومهامها وهو ما سنوضحه فيما يلي [2] :

أولا: تشكيلة اللجنة:

تتشكل لجنة صفقات المؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري المذكورة في المادة 6 من المرسوم أعلاه :

- ممثل عن السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية أحدهما عن المديرية العامة للميزانية والأخر عن المديرية العامة للمحاسبة.
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ملاحظه:

هذه اللجنة خلافا للجنة البلدية والجنة الولائية للصفقات لا تحتوي على عنصر منتخب سواء بلدي أو ولائي أو حتى وطني ، وهذا أمر طبيعي ولا يمثل خللا في النص ، فلا يتصور والأمر يتعلق بمؤسسة عمومية وطنية أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري مثلا أن تتضمن قائمة اللجنة عضوية منتخب بلدي أو ولائي نظرا لاستقلالية الجهات جميعها عن كل من الولاية والبلدية ، فالولاية والبلدية فقط لها سلطات على

[1] – وادفل سليمان ، مقبل سامية ،مرجع سابق ، ص 17 .

[2] – انظر المادة 172 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

المؤسسات المحلية التابعة لها ، وليس لها حق في أن تمثل على مستوى لجنة صفقات لمؤسسة عمومية وطنية.

تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه بموجب قرار من الوزير المعني[1]

تختص هذه اللجنة من خلال المعيار العضوي' بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات في حدود المستويات التالية:

- دفتر شروط أو صفقة أشغال التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار 1.000.000.000 دج .
- دفتر شروط أو صفقة لوازم التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثمائة مليون دينار 300.000.000 دج .
- دفتر شروط أو صفقة خدمات التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار 200.000.000 دج .

دفتر شروط أو صفقة دراسات التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائة مليون دينار 100.000.000 دج .

وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقات يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10 % من المبلغ الأصلي للصفقة.

يجسد رغبة المشرع في إضفاء الشفافية وذلك من خلال تمييز المؤسسات الوطنية عن المؤسسات المحلية من أجل تحديد اختصاص كل لجنة من لجان المصلحة المتعاقدة.

والملاحظ من خلال التنظيم الجديد للصفقات تم استبعاد[2] المؤسسات العمومية الاقتصادية من تطبيق أحكام المرسوم إلا أنه يجب عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصية كل مؤسسة ، وهذا ما هو منصوص عليه في المادة 7 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

---

[1]– – وادفل سليمان ، مقبل سامية ، مرجع سابق ، ص 18–19

[2]– انظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع السابق.

ويتضح من نص المادة 82 أن المشرع لم يعترف لهذه اللجنة دون سواها بدراسة الطعون[1] الناتجة عن المنح المؤقت ، بل أوكل الاختصاص بالنظر في الطعن للجنة البلدية للصفقات أو اللجنة الولائية أو اللجنة القطاعية وفق حدود كل اختصاص .

الفرع الثالث: اللجنة الولائية للصفقات.

تستمد هذه اللجنة التنظيمي من المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15 وسنتولى فيما يلي تحليل مضمون المادة والتي أشارت بوضوح لتشكيلة اللجنة الولائية للصفقات ومهامها.

أولا: تشكيل ةاللجنة:

تتشكل اللجنة الولائية للصفقات طبقا للمادة 173 من المرسوم الرئاسي [2] من :

- الوالي أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاث (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، ولم يشر النص عما إذا كان هؤلاء منتخبين من المجلس ككل ، أو مختارين من جانب رئيس المجلس الشعبي الولائي ، وهي ذات الملاحظة التي وجهناها للمرسوم الرئاسي السابق لسنه 2010 بصدد ذات اللجنة وذات هيئة المداولة ، وكان جرى بالنص البت في هذه المسالة خاصة وإن مجالسنا تشهد تعددية حزبية ومنتخبين أحرار، فكان ينبغي الحسم في الأمر بالاعتراف لرئيس المجلس بالاختيار أو إسناد المهمة للمجلس ككل.
- ممثلين(2) اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحه المالية ومصلحه المحاسبة) وصاية وزاره المالية على الصفقات العمومية غير أن هناك من الباحثين انتقدوا أن تكون الرقابة المالية ممثلة في لجان الصفقات العمومية لأنها تؤدي إلى وضع متناقض كون المراقب المالي عضو في لجنة الصفقات من جهة ، ومن جهة أخرى

[1]– انظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع السابق.

[2]– انظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

يتولى عملية الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية ، وهذا أمر من شأنه أن يفقد المراقب المالي حياده حال ممارسة عملية الرقابة [1].

- مدير المصلحة التقنية المعني بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال عموميه ، ري) ، عند الاقتضاء .
- المدير الولائي للتجارة [2].

وتختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع:

- دفاتر الشروط[3] والصفقات والملاحق[4] التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات الممركزة غير تلك المذكورة في المادة 172 أعلاه ، ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1 و 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم ، حسب الحالة .
- دفتر شروط أو صفقة أشغال التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجـات أو الصفقة، مليار دينار 1.000.000.000 دج .
- دفتر شروط أو صفقة لوازم التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجـات أو الصفقة، ثلاثمائة مليون دينار 300.000.000 دج .
- دفتر شروط أو صفقة خدمات التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجـات أو الصفقة، مائتي مليون دينار 200.000.000 دج .

دفتر شروط أو صفقة دراسات التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجـات أو الصفقة، – مائة مليون دينار 100.000.000 دج .

– نصر نايلي ، فعالية نظام الرقابة المالية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، 2015 ، [1]ص75.

[2]– خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 105

[3]– انظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

[4]– حيث لا يخضع الملحق وفقا لهذه المادة (139) لفحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية....، إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا النسبة المذكورة أعلاه، من المبلغ الأصلي للصفقة " ، في ظل المرسوم الجديد تم الإبقاء على نسبة واحدة (10 %) لجميع أنواع الصفقات في المرسوم الجديد.(معدلة بموجب المادة 12 من المرسوم 12–23) : نصت على نسبة 20 % بالنسبة للصفقات التي هي من اختصاص لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة، و 10 % بالنسبة للصفقات التي هي من اختصاص اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات".

و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقات يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة ومراقبة دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق 200.000.000 مائتي مليون دينار بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، 50.000.000 و خمسين مليون دينار بالنسبة لصفقات الخدمات، و 20.000.000 عشرين مليون دينار بالنسبة لصفقات الدراسات والملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم.

وتختص أيضا بدراسة الطعون الناتجة عن إعلان المنح المؤقت ، أما بخصوص مقرر رفع الطعن فهو نفسه الميعاد المقرر للطعن أمام اللجنة الجهوية[1] .

الفرع الرابع: لجنة البلدية للصفقات:

نشير في البداية أن القانون 11- 10 المتضمن قانون البلدية الجديد نص بوضوح في المادة 189 منه إبرام صفقات الأشغال أو اقتناء اللوازم أو الخدمات أو الدراسات يخضع للتنظيم الجاري به العمل أي أن الإحالة هنا صريحة لتنظيم الصفقات العمومية.

تعتبر لجنة البلدية للصفقات العمومية هيئة من هيئات الرقابة، تتولى عملية الرقابة على إبرام الصفقات على المستوى البلدي، تقوم بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية.

أولا: تشكيلة اللجنة:

تتشكل اللجنة البلدية طبقا للمادة 174 مرسوم الرئاسي الجديد من[2]:

1- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.
2- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
3- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.

---

[1] – وادفل سليمان ، مقبل سامية ، مرجع سابق ، ص 19 –20

[2] – انظر المادة 174 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

4- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة) وهذا ما يؤكد وصاية وزاره المالية على الصفقات العمومية.

5- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية ، حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال عموميه ، ري) ، عند الاقتضاء، والذي يتولى أثناء الجلسة تزويد اللجنة بجميع المعلومات المتعلقة بالصفقة ، فهو يعرض على هذا النحو المشروع الأولي للصفقة أمام لجنة الصفقات لتأخذ فكرة عنه.

وجاءت المادة 191 من قانون البلدية بتشكيلة أخرى تنشأ لجنة بلدية للمناقصة تتشكل من [1] :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا.
- منتخبان (2) يعينهما المجلس الشعبي البلدي، عضوين.
- الأمين العام للبلدية ، عضوا .
- ممثل مصالح أملاك الدولة .

والملاحظ من خلال التشكيلة التي نص عليها قانون البلدية لم يتضمن ممثل عن المصلحة المتعاقدة بالرغم من الدور الهام الذي يتمثل بإلمام بمحتوى الصفقة[2] .

ويتم تعيين أعضاء لجان الصفقات ومستخلفيهم باستثناء من عين بحكم وظيفته من قبل إدارتهم بهذه الصفة لمدة ثلاث (03) سنوات وهذا ما نصت عليه المادة 139 من المرسوم الرئاسي 236/10.

وتختص هذه اللجنة بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في هذا المرسوم بمعنى مراقبة الصفقات التي تبرمها البلدية[3]، و المؤسسات العمومية المحلية، التي يقل مبلغها 200.000.000 مائتي

---

[1]– انظر المادة 191 من قانون البلدية 10/11، المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 موافق لـ 22 يونيو سنة 2011، الجريدة الرسمية، العدد 37.

[2]– تياب نادية ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2007 ، ص 136 .

[3]– انظر المادة 174 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

مليون دينار بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، 50.000.000 وخمسين مليون دينار بالنسبة لصفقات الخدمات، 20.000.000 وعشرين مليون دينار بالنسبة لصفقات الدراسات والملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم، أما الميعاد المقرر لدفع الطعن فهو نفسه المقرر للطعن أمام اللجنة الجهوية[1] .

الفرع الخامس : لجنة لصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز لمؤسسه العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

ينبغي التذكير أن إنشاء لجنة خاصة بصفقات المؤسسات العمومية المحلية يعود تاريخه لسنة 2008 بمناسبة تعديل تنظيم الصفقات العمومية 02- 250 حيث أعلن المرسوم الرئاسي 08- 338 المتعلق بتعديل تنظيم الصفقات العمومية عن إدخال محتوى جديد على مضمون المادة 122 صار يحمل عنوان المادة 122 مكرر والتي أعلنت عن استحداث لجنة صفقات على مستوى المؤسسات المحلية لكل من الولاية والبلدية.

وجاء المرسوم الرئاسي الجديد 10/ 236 مثبتا وجود هذه اللجنة في المادة 138 بما يؤكد استقلالها عن باقي اللجان ، وهذا أمر طبيعي فالمؤسسات المحلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، ولها وجود ذاتي ومستقل عن كل من الولاية والبلدية، فتبعا لذلك استقلت بلجنة خاصة وقد تكون لجنة صفقات المؤسسة العمومية تابعة للبلدية وهي من أنشأها لحيز الوجود وقد تكون المؤسسة العمومية ولائية تابعة للولاية وهي من أنشأتها لحيز الوجود، فتشريع الإدارة المحلية في الجزائر اعترف لكل من الولاية والبلدية بإنشاء مؤسسات عموميه محلية لتلبية الحاجات العامة.

وها هو المرسوم الرئاسي الجديد لسنه 2015 يسير في نفس التوجه ، طبق للأحكام الواردة فيه استعراض تشكيلة هذه اللجنة ومهامها.

[1]– وادفل سليمان ، مقبل سامية ، ص 21

أولا: تشكيلة اللجنة:

نصت المادة 175 من المرسوم الرئاسي الجديد على أن تتشكل لجنة الصفقات المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري من [1] :

1- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
2- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله .
3- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
4- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية أحدهما من مصلحة الميزانية والأخر من مصلحه المحاسبة.
5- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء ، أشغال عموميه ، ري)، عند الاقتضاء .

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبير، فإنه يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حسب الحالة، تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية ، ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج .

وتختص هذه اللجنة حسب نص المادة 175 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق للمؤسسات العمومية المحلية قد تكون تابعة للبلدية أو للولاية فلكل مؤسسة محلية لجنتها الخاصة والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، ولقد جاءت المواد تضمن أحكاما عامة نشرت على كل اللجان واختصاص هذه اللجنة المحلية مرهون بتوافر المعيار العضوي [2] .

ويتحدد الاختصاص المالي حسب الحدود المالية التي حددتها المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15 وهي كالتالي:

---

[1]– انظر المادة 175 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع السابق.

[2] – انظر المادة 175 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع السابق.

* بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم : مائتي مليون 200.000.000 دج

* بالنسبة لصفقات الخدمات: مائتي مليون 50.000.000 دج

* بالنسبة لصفقات الدراسات : مائتي مليون 20.000.000 دج

الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا النسبة من المبلغ الأصلي للصفقة على نسبة[1] واحدة (10%) لجميع أنواع الصفقات المحددة في المرسوم الجديد حسب نص المادة 139 . وهكذا يتضح أن اختصاص هذه اللجنة يتحدد بتوافر المعيارين العضوي والمالي وتتوج الرقابة التي يمارسها لجنة المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال آجل أقصاه عشرون يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة، ويسير أجل دراسة الطعون بموجب المادة 82 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السالف الذكر.

المطلب الثاني: رقابة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

إن دراسة معمق على قواعد الرقابة على الصفقات التي تضمنها المرسومة الرئاسي 247/15 تقودنا إلى نتيجة إن تنظيم الصفقات أولى لجان الصفقات الاهتمام الكبير والرعاية من حيث كم النصوص الخاصة المتضمنة تشكيلة هذه اللجان واختصاصاتها سواء على مستوى المصلحة المتعاقدة أو على المستوى القطاعي.

وليس ذلك بغريب طالما أسند لهذا المشرع دورا مميزا غير معهود للجان الصفقات سواء البلدية و الولائية أو اللجان الخاصة بالمؤسسات أو حتى اللجنة القطاعية وهو ما سنفصله بعد التطرق لتشكيلة هذه اللجنة.

جاءت المادة 179من المرسوم الرئاسي 247/15 لتعلن عن إحداث لجنة قطاعية للصفقات[2] ، تتولى مهمة الرقابة ضمن حدود المستويات المبينة في المادة 184 المذكورة سابقا وسنتولى فيما يلي بيان تشكيلة هذه اللجنة واختصاصاتها.

---

[1]– انظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع السابق.

[2]– انظر المادة 179 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع السابق.

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة القطاعية:

وقبل التفصيل بخصوص اللجنة القطاعية للصفقات جرى بنا الإشارة لملاحظة في الشكل نراها مهمة مفادها أن المشرع بدأ فيما خص هذه اللجنة أيضا بذكر اختصاصات اللجنة قبل الإعلان عن تشكيلتها ، فالمواد من 180 إلى 184 كلها تتحدث عن اختصاصات اللجنة القطاعية ولم تذكر التشكيلة إلا لاحقا في المادة 185 وهذا أمر لا نؤيده إذ يتعين البدء بالتشكيلة ومعرفة الجسم والكيان القانوني، ثم نستعرض الاختصاصات وهي ملاحظة سجلناها بصدد كل لجان الصفقات العمومية.

وطبقا لنص المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات من [1] :

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل الوزير المعني نائب الرئيس .
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان اثنان (2) عن القطاع المعني.
- ممثلان اثنان(2)عن وزير المالية" المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة ".
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

و رجوعا للجريدة الرسمية عدد 17 لسنة 2016 نجدها قد احتوت على القرار المؤرخ في 12 يناير 2016 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للنفقات العمومية لوزارة المالية وأشار القرار للأعضاء الدائمين والإضافيين.

وطبقا للمادة 186 تعهد رئاسة اللجنة لنائب[2] الرئيس في غياب الرئيس أو حدوث مانع له، ويتولى الوزير المعني بموجب قرار تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفيهم بأسمائهم وهذا بناء على اقتراح الوزير المعني للذين يخضعون له ، واشترط المشرع عنصر الكفاءة[3] ، في اللجنة وهو ما صرح به في المادة 187 ،وطالما تعلق

---

[1]– انظر المادة 185 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع السابق.

[2]– انظر المادة 186 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع السابق.

[3]– انظر المادة 187 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع السابق.

الأمر بالاختيار والقائمة تعين ذكر المدة ، وهو ما أشارت إليه ذات المادة في الفقرة الثانية وحددت مدة العضوية بثلاث سنوات قابلة للتجديد .

و يحضر الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات اجتماعات اللجنة القطاعية بانتظام بصوت استشاري ويتولى ممثل المصلحة المتعاقدة تقديم كل المعطيات المتعلقة وهذا ما قضت به المادة 188.

وتمارس اللجنة رقابتها طبقا للمادة 189 لمشروع الصفقة المعروضة خلال 45 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة ، وإن تعلق الأمر بطعن نتيجة منح مؤقت تعين إخضاعه من حيث الآجال للمادة 82 من المرسوم [1].

وتمارس اللجنة عملها في إطار نظام داخلي تتولى المصادقة عليه من قبلها ثم يصدر في شكل مرسوم تنفيذي، وهذا ما أشارت إليه المادة 190.

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة:

حدد المرسوم الرئاسي اختصاصات هذه اللجنة على غرار باقي اللجان الأخرى ولم يحد عن المعيارين السابقين هما المعيار العضوي والمعيار المالي.

وتتولى اللجنة ممارسة الاختصاصات التالية :

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها نص المادة 175 من المرسوم الرئاسي 247/15.
- دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.
- دراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب في المرسوم .
- اختصاص اللجنة مرهون بتوفر المعيارين العضوي والمالي ولم يرد في المواد من 179 إلى 190 بخصوص المعيار العضوي بالتحديد ، وتميز بغموض كبير نرى وبعد قراءة مستفيضة ومعمقة للأحكام الواردة في هذه المواد أنه وليعقد اختصاص رقابة اللجنة القطاعية للصفقات القبلية وجب أن تكون الإدارة المعنية بالصفقة إما:

1- الوزارة المعنية عندما يتعلق الأمر بمختلف صفقاتها وفق الحدود المالية المبينة أدناه.

[1]– المادة 189 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، المرجع السابق

2- صفقات تابعة لقطاع أخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى طبقا للمادة 181 من المرسوم.

3- المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية وفق الحدود المالية المبينة أدناه.

4- المؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري وفق الحدود المالية المبينة أدناه.

5- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة وفق الحدود المالية المبينة أدناه.

لا يشمل اختصاص هذه اللجنة الهيئة العمومية وهذا الاستثناء تم التصريح به بموجب المادة 167 /1، كما يخرج عن نطاقها أيضا الصفقات العمومية التي تبرمها وزاره الدفاع طبقا للمادة 168.

الحد المالي المطلوب أو المعيار المالي هو على مستويين، مستوى أو النوع الأول، أن يفوق مبلغها[1] 1.000.000.000 مليار دينار بالنسبة لصفقات الأشغال العمومية و300.000.000 ثلاثمائة مليون دينار لصفقة اقتناء اللوازم و 200.000.000 مائتي مليون دينار بالنسبة لصفقات الخدمات و 100.000.000 مليون دينار بالنسبة لصفقات الدراسات.

أما المستوى أو النوع الثاني فيما يخص صفقات الوزارة، ينبغي أن يفوق السقف المالي لصفقة الأشغال المراد عرضها على لجنه صفقات اللجنة القطاعية عن 12.000.000 مليون دينار سقف موحد و6.000.000 ستة ملايين دينار كذلك سقف موحد.

المبحث الثاني : إجراءات عمل لجان الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية.

بالعودة إلى مختلف النصوص القانونية المنظمة للرقابة الخارجية نلاحظ أن الغرض الأساسي من فرضها وأهم أثر ينتج عنها هو ما يتعلق بالتأشيرة من أجل البدء في الصفقة ، وعلى الرغم من اختلاف الاختصاصات الواسعة الممنوحة لهذه الهيئات المكلفة بالرقابة الخارجية ، إلا أننا نلاحظ أن هذه الرقابة غير فعالة ولا تحقق الأهداف

[1]- المادة 184 من المطة 1 إلى المطة 4 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

المرجوة ، كون أنه يشوبها بعض الغموض والنقص فيما يتعلق بمجال رقابتها أو حتى إلزامية قراراتها [1].

المطلب الأول : إجراءات عمل لجان الرقابة الخارجية.

الفرع الأول: جلسات واجتماعات لجان الرقابة الخارجية.

أولا : السلطة المخولة قانونا لاستدعاء أعضاء لجان الرقابة الخارجية.

جاءت المادة 191 الفقرة 1 لتعلن أن اجتماع لجنة الصفقات مهما كان مركزها يكون بناءا عن مبادرة أو دعوة من رئيسها أيا كان مركزها يكون بناء على مبادرة أو دعوه من رئيسها أي حسب الحال الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مدير المؤسسة وهذا أمر طبيعي فكل اللجان يتم دعوتها للانعقاد عن طريق الرئيس[2].

ثانيا: إمكانية استعانة لجان الرقابة الخارجية بشخص لمساعدتها في أشغالها .

وبغرض تمكين مختلف اللجان مهامها والتحكم خاصة في الجوانب التقنية لمشاريع دفاتر الشروط أجازت الفقرة 2 من المادة 191 للجان الصفقات العمومية الاستعانة بأي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعدها على القيام بمهمتها وهذا إجراء نثمنه لما له من مقاصد نبيلة ، فمجال الصفقات العمومية مجال تقني وقد يحتوي الملف الواحد على بيانات دقيقة وتفصيلية لا يعلمها إلا الخاصة ، بما يعني أن اللجوء للخبير قد يزيل على لجنة الصفقات عديد العقبات والحواجز ويتوقف اللجوء للخبرة الخارجية على طبيعة ملف الصفقة [3].

ثالثا : النصاب القانوني لاجتماعات لجان الرقابة الخارجية.

ولا تصح اجتماعات لجان الصفقات العمومية طبقا للمادة 191 الفقرة 3 من المرسوم 247/15 إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها حتى تتمكن من الاجتماع

---

[1]– أعراب حليم، بعلي محمد الأمين، المرجع السابق، ص42.

[2]– انظر المادة 191 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[3]– انظر المادة 191 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15.

والدراسة والتداول وإذا لم يتحقق النصاب في الجلسة الأولى تجتمع اللجنة من جديد في غضون الثمانية (8) أيام الموالية حول نفس الجدول وتكون المداولات بعد هذا الاستدعاء صحيحة أيا كان عدد الحاضرين ، يحضر رئيس اللجنة وأعضائها اجتماعاتها بصوت تداولي [1] ، كما يجتمع نائب الرئيس ويشارك في التصويت ضمن نفس الشروط المطبقة على العضو الدائم ، وتباشر التدخلات في اللجنة بمجرد طلب يوجـــه للرئيس أثناء الجلسة ، حيث يعطي هذا الأخير الكلمة لكل متدخل ، وبعد انتهاء المناقشات يقوم الرئيس بصياغة الاقتراحات التي يتداولها عند الاقتضاء ، لتتم المصادقة بعد ذلك على الرأي المتعلق بملف بعد عملية التصويت وتعتمد نتيجة عملية التصويت في اللجنة بالأغلبية البسيطة وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ، ويتم في الأخير تسجيل المداولات حسب الترتيب الزمني في سجل مرقم ومؤشر عليه من الرئيس وتوضح فيه تفاصيل عمليات التصويت ، كما يوقع على المداولة من قبل جميع الأعضاء في الجلسة وفي غياب ذلك يذكر السبب الذي منعهم من الإمضاء وتؤدي اللجان رقابتها على مشاريع الصفقات في أجل (20) يوما يبدأ بحسابها من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة اللجنة ، أما فيما يخص دفاتر الشروط فتراقبها في أجل خمسة وأربعون (45) يوما يبدأ بحسابها من تاريخ إيداع الملف لدى كتابة اللجنة ، ويشار هنا إلى تنظيم الصفقات العمومية خص اللجان القطاعية بأجل ممد مقارنة بباقي اللجان مقداره خمسة وأربعون(45) يوما عند دراسة الملفات المعروضة عليها نظرا لعبء التكليف الملقى على عاتقها [2].

رابعا : ضرورة الحضور الشخصي لاجتماعات لجان الرقابة الخارجية.

و فرضت المادة 191الفقرة 4 من المرسوم 247/15 على العضو الحضور الشخصي و لا يمكن أن يمثل إلا بالمستخلف [3].

– المواد 18 إلى 21 من المرسوم التنفيذي رقم 118/11 المؤرخ في 2011/03/16 ، المتضمن الموافقة على النظام [1]الداخلي النموذجي ، الصفقات العمومية ، ج ر ، عدد16 ، المؤرخة في 13 /2011/03.

2– حليمي منال، مرجع سابق، ص63.

[3]– انظر المادة 191 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي 247/15.

خامسا: ضرورة التزام أعضاء لجان الرقابة الخارجية بالسر المهني.

تنص المادة 194 من المرسوم الجديد على التزام الأعضاء بالمحافظة على السر المهني [1].

سادسا: تعيين مقرر لجان الرقابة الخارجية للصفقات العمومية .

يتولى الرئيس في لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة تعيين عضو مقرر ليقدم للجنة تقريرا تحليليا عن الملف المعروض أمامها ، ويتولى رئيس اللجنة القطاعية تعيين مقرر أو خبير ليقوم بذات المهمة مقرر لكل ملف ويرسل إليه قبل ثمانيـــة أيام من انعقاد الجلسة ، ولا يتولى رئيس اللجنة أو نائبه مهمة مقرر. المادة 193 .

سابعا: منح تعويضات لأعضاء لجان الرقابة الخارجية للصفقات العمومية

وبهدف تحفيز أعضاء لجان الصفقات على حضور أشغالها والمشاركة في اجتماعاتها اعترفت المادة 192 من المرسوم للأعضاء اللجان بتعويض يتكفل المرسوم التنفيذي بتحديده [2].

الفرع الثاني: دور الكتابة الكتابة الدائمة للجان الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في سير الجلسات والاجتماعات.

تحتوي مختلف لجان الصفقات على كتابة دائمة توضع تحت سلطة الرئيس وتتولى ما يلي [3] :

- التأكد من أن الملف كامل بالاستناد لأحكام مرسوم الصفقات والنظام الداخلي للجنة المطه 1 المادة 199.
- تسجيل ملفات مشاريع الصفقات ومشاريع الملاحق وأي وثيقة تكميلية بالتسليم مقابل ذلك المطه 2 المادة 199.
- إعداد الاستدعاء بالنسبة للأعضاء والخبراء عند الاقتضاء المطه 4.

---

[1] – انظر المادة 194 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[2] – انظر المادة 192 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[3] – انظر المادة 199 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 247/15.

- إرسال الملفات للمقررين لمطه 5.
- إرسال المذكرة التحليلية لمشروع الصفقة أو الملحق والتقرير الأولي إلى أعضاء اللجنة لمطه 6.
- إرسال الملفات مشاريع دفاتر الشروط والطعون لأعضاء اللجنة ألمطه 7.
- تحرير مذكرات ومحاضر الجلسات لمطه 8.
- إعداد التقارير الفصلية على النشاط لمطه 9.
- تمكين أعضاء اللجنة من الاطلاع على المعلومات المطة 10.
- متابعة رفع التحفظات والتنسيق مع المقرر لمطة 11.

المطلب الثاني: نتائج الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية.

الفرع الأول: منح لجنة الرقابة الخارجية للصفقات العمومية مقرر التأشيرة.

أولا: التأشيرة الشاملة.

جاء في المادة 195 من المرسوم الرئاسي 247/15 أن لجنة الصفقات هي مركز اتخاذ القرار في ما يخص رقابة الصفقات وهي من تسلم التأشيرة ولا يمكن تصور إبرام صفقة دون تأشيرة لجنة الصفقات المختصة فهي كما تقدم البيان إجراء جوهري وأساسي مطلوب في كل الصفقات العمومية ضمن الشروط ومراعاة الحدود المالية المطلوبة وفي دائرة المجال الواردة في المرسوم الرئاسي.

من اجل ذلك جاءت المادة 196 من المرسوم الرئاسي واضحة في فرض إجبارية التأشيرة[1] بالنسبة لكل مصلحة متعاقدة ويطلبها كل مراقب مالي أو المحاسب المكلف وهذه الإجراءات لا شك تحفظ مكانة لجنة الصفقات من جهة وتؤكد على تجسيد مبدأ التسيير الجماعي للصفقة تفاديا لكل شبهة فساد من جهة أخرى .

ثانيا : تأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة .

هي تلك التحفظات المتصلة بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق فملاحظات اللجنة تدور حول الجانب الموضوعي لا الشكلي.

[1] – المادة 196 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

ثالثا : تأشيرة مرفقة بتحفظات غير موقفة.

هي تلك التحفظات التي تتصل بالشكل، فهي خلاف الأول وعندما تخطر المصلحة المتعاقدة بالتحفظات المسجلة من قبل لجنة الصفقات المعنية، تعين عليها رفع التحفظات المحتملة. المادة 195 الفقرة 4.

الفرع الثاني: رفض لجنة الرقابة الخارجية للصفقات العمومية منح مقرر التأشيرة.

جاء في المادة 195 من المرسوم الرئاسي 247/15 لأنه يمكن للجنة الصفقات أن تمنح التأشيرة كما يمكنها الرفض، غير أن ذات المادة فرضت حين رفض التأشيرة أن يكون قرار اللجنة معللا.

أولا : مبرر رفض منح مقرر التأشيرة

إن رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة يعني بوضوح وهذا هو الاحتمال الأرجح- إننا أمام وضعية مخالفة للتشريع أو التنظيم الجاري بهما العمل ، فلا يمكن للجنة الصفقات العمومية ،هي من عهد إليها التنظيم حماية القواعد التشريعية والتنظيمية أن تسمح بتجاوز التشريع أو التنظيم ، لذلك جاءت المادة 195 من المرسوم الرئاسي 247/15 الفقرة 3 المذكورة لتشير بوضوح أن أي مخالفة للتشريع أو التنظيم يشكل سببا كافيا لرفض التأشيرة .

ثانيا : الآثار المترتبة على رفض منح مقرر التأشيرة.

1- بالنسبة للجنة صفقات المصلحة المتعاقدة.

- جاء في المادة 200 من المرسوم الرئاسي الجديد الآثار القانونية الناتجة عن صدور مقرر رفض التأشيرة واعترفت للأشخاص المحددين حصرا أدناه بناءا على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز التأشيرة ويصدر قرارا معللا.
- يستطيع الوزير المعني أو مسؤول الهيئة العمومية في حال رفض التأشيرة من جانب لجنة الصفقات أن يتجاوز ذلك بناءا على تقرير من المصلحة المتعاقدة ويصدر في هذه الحالة قرارا معللا ورد هذا في لمطه 1.

- يستطيع الوالي المعني في حال رفض التأشيرة من جانب لجنة الصفقات أن يتجاوز ذلك بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة ويصدر في هذه الحالة ويعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية بذلك لمطة2.
- يستطيع رئيس المجلس الشعبي البلدي في حال رفض التأشيرة من جانب لجنه الصفقات أن يتجاوز ذلك بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة ويصدر في هذه الحالة قرارا معللا ويعلم الوالي بذلك لمطه 3.
- جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 200 من المرسوم الرئاسي 247/15 أن مقرر التجاوز ترسل نسخة منه في كل الحالات إلى الوزير المكلف بالمالية سلطة الضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمتفشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة وإلى لجنة الصفقات المعنية ويتخذ مقرر التجاوز في مدة لا تتجاوز 90 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة .

2- بالنسبة للجنة صفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات.

حسب نص المادة 201 من المرسوم الرئاسي 247/15 أنه إذا رفضت لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات منح التأشيرة ، يمكن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني ، حسب الحالة ، بناءا على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل .

ثالثا: مقرر التجاوز:

طبقا لنص المادتين 200 و 201 من المرسوم 247/15، يظهر أنه في حالة رفض لجنة الصفقات العمومية منح التأشيرة فيترتب عنه صدور مقرر التجاوز من طرف السلطة المختصة، ودائما بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة كما يلي:

- من الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني [1].
- من الوالي في حدود صلاحياته، على أن يعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية بذلك.

1- في الواقع العملي لم يسبق للوزير المختص أن تجاوز حالات الرفض الصادرة عن اللجنة الوطنية للصفقات (سابقا) ، طالما أنها صدرت معللة ، لأنه لا يريد الدخول في مخالفة قرار لجنة وطنية ذات تركيبة بشرية خاصة ومختلطة وكفأه وذات مهام متنوعة . أنظر : – عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، المرجع السابق[1] ، ص 216 .

- من رئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحياته، على أن يعلم الوالي المختص بذلك.

- وفي جميع الحالات ترسل نسخة من مقرر التجاوز المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما إلى كل من:

- مجلس المحاسبة [1].
- الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[2] ، والمفتشية العامة للمالية).
- لجنة الصفقات المعنية .

- في حالة رفض لجان الصفقات العمومية منح التأشيرة ، بسبب عدم مطابقة الأحكام التشريعية ، فإنه لا يحق للسلطة المختصة بإبرام الصفقة العمومية ، سواء على المستوى المركزي أو المحلي أن يتجاوز هذه التأشيرة ، طبقا لنص المادة 202 من المرسوم 247/15 ، إلا أنه يمكنها تجاوز التأشيرة في حالة استثنائية وهي عدم مطابقة الأحكام التنظيمية ، وذلك طبقا لنص نفس المادة ، وفي هذه الحالة يفرض مقرر التجاوز على المراقب المالي والمحاسب العمومي المكلف .

إلا أنه لا يجوز للسلطة المختصة بإبرام الصفقات العمومية تجاوز مقرر رفض التأشيرة لجان الصفقات العمومية ، مهما يكن من أمر ، إلا بعد مرور أجل تسعين (90) يوما ، ابتداءا من تاريخ تبليغ رفض منح التأشيرة ، ونظرا لخطورة مقررات التجاوز على مبدأ المشروعية ، فقط أحاطه المشرع بمجموعة ضوابط وقيود تتمثل في :

- عدم إمكانية اللجوء إلى مقرر التجاوز، إلا في حالة عدم مطابقة الأحكام التنظيمية، دون التشريعية، يجب أن يصدر مقرر التجاوز بناءا على تقرير من المصلحة المتعاقدة، وأن يكون مسببا ومعللا.

---

[1] – حول مجلس المحاسبة ، أنظر : الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 يونيو 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ، العدد 50، المؤرخة في 01 /2010/09 ، ص 4.

2 – المادة 213 من المرسوم 247/15 .

- لا يتخذ إلا بعد مضي تسعون (90) يوما من تاريخ تبليغ قرار رفض منح التأشيرة [1].
- ضرورة إعلام الجهات المعنية وذات العلاقة [2].

رغم القيود التي أوردها المرسوم الرئاسي على صلاحيته اتخاذ مقرر التجاوز من طرف الهيئات المذكورة سابقا ، إلا أنها تبقى صلاحيته جد خطيرة لدى هذه الهيئات ، كما أنها تؤثر سلبا على فعالية عمل لجان الصفقات العمومية وكان الأجدر بالمرسوم أن يحيط بقيود اكبر من تلك الواردة فيه ، كضمانة لعدم إهدار الجهد المبذول من طرف هذه اللجان ، كعدم إمكانية اتخاذه حتى في عدم مطابقة الأحكام التنظيمية أو التشديد في الأسباب التي يبنى عليها مقرر التجاوز الذي تعده المصلحة المتعاقدة .

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمقرر التأشيرة.

للوقوف على الطبيعة القانونية لمقرر رفض منح التأشيرة ينبغي التعرض للأركان التي تقوم عليها على النحو الأتي:

أولا / السبب:

و يعود سبب رفض منح التأشيرة إلى قيام حالة قانونية تعاينها اللجنة من حيث وجود مخالفة للتشريع و/أو التنظيم المعمول بهما [3]. مما يعتبر خرقا لمبدأ المشروعية [4].

ثانيا / الاختصاص:

حتى يكون قرار رفض منح التأشيرة مؤسسا يجب مراعاة قواعد الاختصاص التالية:

- **الاختصاص الشخصي**: يجب أن يصدر قرار الرفض عن اللجنة المختصة وفق قواعد الاختصاص السابق بينها في الفصل الأول، وإلا أعتبر باطـــلا وغير مشروع [5]. مراعاة الحدود المالية والهيئات الخاضعة للرقابة المنصوص عليها.
- **الاختصاص الزمني**: الأصل أن الاختصاص الزمني لجميع اللجان محدد بعشرين

---

[1] – المادة 202 من المرسوم الرئاسي 247/15 للتفصيل أكثر أنظر : قدوج حمامة ، المرجع السابق ، ص 139 .

[2] – المادة 200 و 201 من المرسوم 247/15 أنظر : سهام شقطمي ، المداخلة السابقة ، ص 24 .

[3] - André DELAUBADER. Yves GAUDEMET. Traité de droit Administratif des biens. Tome2 .11eme édition. Delta : paris.2002 p341.

[4] – سهام شقطمي ، الرقابة على الملحق في الصفقات العمومية في الجزائر ، المداخلة الخامسة ، جامعة سكيكدة ، ص 22 مأخوذة من موقع http//www.univ.media.dz. تاريخ الدخول إلى الموقع : 2016/03/12 على الساعة 18:46 .

[5] – محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، المرجع السابق ص 65.

(20) يوما ابتداء من إيداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة[1] ، باستثناء اللجنة القطاعية أين حدد اختصاصها الزمني بخمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة[2] .

ثالثا / المحل:

إن الأثر المترتب عن رفض منح التأشيرة يتمثل أساسا في عدم تنفيذ الصفقة أو ملحقها، مع العلم أن اختصاص اللجان يقتصر فقط على الرقابة وليس اختصاصها إبرام الصفقات، فقد أجاز المشرع تجاوز قرار اللجنة [3].

رابعا / الشكل والإجراءات: وتتمثل في :

- **التبليغ:** يجب تبليغ قرار لجنة الصفقات بالرفض إلى المصلحة المتعاقدة خلال ثمانية أيام من تاريخ انعقاد اللجنة [4].
- **التسبيب :** ويقصد به هنا ذكر السبب أو الأسباب التي يقوم عليها قرار رفض منح التأشيرة ، وذلك طبقا لنص المادة 195 من المرسوم الرئاسي 247/15 .
- **الكتابة:** من خلال نص المادة 199 من المرسوم، نجد مصطلح تحرير التأشيرات الذي تقوم به الكتابة الدائمة للجنة، أي أن التأشيرات تصدر مكتوبة، وقياسا على ذلك فإن قرار رفض منح التأشيرة أيضا يصدر بنفس الأشكال أي مكتوب.

خامسا: الهدف (الغاية) :

بالرجوع إلى أسباب رفض منح التأشيرة نجد أن الهدف من هذا الرفض هو ضمان احترام المصلحة المتعاقدة للتشريعات والتنظيمات المعمول بها ، أي بعبارة أخرى احترام مبدأ المشروعية من طرف المصلحة المتعاقدة ، خاصة احترام قوانين الصفقات العمومية ، وذلك إحقاقا لدولة القانون [5] ، من خلال ما سبق يظهر التساؤل التالي : هل يمكن اعتبار قرار رفض منح التأشيرة قرارا إداريا مما يمكن الطعن فيه بالإلغاء أمام

---

[1] – المادة 178 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

[2] – المادة 189 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

[3] –المادة 200 من المرسوم 247/15 .

[4] – المادة 195 من المرسوم 247/15

[5] – محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، المرجع السابق ص 70 .

القضاء الإداري في حالة عدم مشروعيته [1] ؟ .

- على الرغم من تمتع قرار منح التأشيرة أو رفض منحها ، بخصائص عديدة من خصائص القرار الإداري [2] ، إلا أنه لا يمكن اعتبارها قرارا نهائيا ، لعدم تمتعها بالطابع التنفيذي ، كما أنها لا تحدث أثرا أو أذى بذاتها وأنه يمكن تجاوزها من طرف الهيئات المختصة [3] ، وبذلك لا يمكن تصور إمكانية الطعن فيها بالإلغاء أمام جهات القضاء الإداري .

[1] – للتفصيل أكثر حول القضاء الإداري ودعوى الإلغاء أنظر: محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري مجلس الدولة ، دون طبعة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابه ، الجزائر ، 2004 ، ص 75 ومايليها .

[2] - بخصوص خصائص القرار الإداري أنظر : René Chaput . droit administratif général. Tome1.15em – - édition . Montchrestien : paris.2001.p1091

[3] – المادة 200 من المرسوم 247/15 .

الخاتـــمـــة

خاتمــة

مما سبق خلصنا إلى أن الصفقات العمومية وسيلة من وسائل الإدارة العمومية لتنفيذ سياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية، كما تعتبر أسلوبا للحصول على ما تحتاجه في العديد من المجالات وحرصا من الدولة على مراقبة الأموال العامة وتسريع التنمية لجأ المشرع إلى سن مجموعة من القوانين والتشريعات بهدف تفعيل رقابة فعالة لعدة اعتبارات، وهو أمر يرتبط ببنية الأجهزة الرقابية وأنواعها وطريقة اشتغالها، لذا وجب على المشرع تدارك الثغرات من خلال إصداره أحكام المرسوم الجديد 247/15 .

ولقد حاولنا من خلال دراستنا إلى محاولة تحليل وإبراز أهم الآليات التي اعتمدها المشرع في ظل الأحكام المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 .

و على هذا الأساس توصلنا إلى مجموعة من النتائج من خلال بحثنا هذا المتمثلة في:

النتائج:

- تفعيل الآليات القانونية التي تبناها المشرع في ظل المرسوم الجديد 247/15 لمكافحة الفساد عن طريق الرقابة الصارمة التي تتولاها اللجان سواء على مستوى الرقابة الداخلية المتمثلة في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي لها دور جوهري في انتقاء المتعهد الأجدر و على مستوى الرقابة الخارجية المتمثلة في اللجان على مختلف المستويات بهدف مراقبة مدى مطابقة الصفقات للأحكام المعمول بها.
- الرقابة على الصفقات العمومية تبقى دائما هي الآلية الوحيدة التي تهدف لضبط وحماية المال العام من الفساد خاصة في ظل الفضائح المالية المتواصلة وهو ما دفع بالمشرع إلى إعادة النظر في أحكام الصفقات العمومية وخاصة المتعلقة بلجان الرقابة وإعادة هيكلتها لمسايرتها للتطورات الراهنة .
- أي تعديل يمس قانون الصفقات العمومية إلا وعدل المشرع بموجبه السقف المالي الذي على أساسه يتحدد اختصاص اللجنة من لجان الصفقات المختلفة.

- بالإضـافة إلـى ذلـك إمكانيـة إنشـاء علـى مسـتوى كـل دائـرة وزاريـة لجنـة قطاعيـة للصفقات العمومية ، وإلغاء اللجان الوطنية وهو ما كان معمول به في التنظيم السابق.
- الأخـذ بعـين الاعتبـار النقـائص والثغـرات التـي كانـت علـى مسـتوى التنظـيم السـابق للصـفقات العموميـة 236/10 وتـداركها فـي التنظـيم الجديـد 247/15 فيمـا يتعلـق بالرقابـة الداخليـة مـن خـلال إدمـاج لجنـة فتح لأظرفه وتقييم العروض، تقوم في آن واحد بعملية فتح وتقييم العروض، ما يقلص من آجال دراسة العروض، مع تحديد صفة المكلفين بها موظفين مؤهلين .
- تفعيـل دور لجـان الرقابـة علـى الصـفقات العموميـة لممارسـة مهامهـا علـى أحسـن وجـه بهـدف تجسـيد مبـدأ اللامركزيـة مـن خـلال إعـادة هيكلـة وتنظـيم لجـان الرقابـة الخارجية.

الاقتراحات:

بـالرغم مـن صـدور أحكـام المرسـوم الجديـد الـذي عـرف سـد بعـض الثغـرات والنقـائص التـي كانـت موجـودة سـابقا وهو ما يعكس حقيقة الأهداف التي يسعى المشرع الوصول إليهـا، وكـون المشـرع أصـاب فـي بعـض النقـاط إلا أنـه فـي الجانـب العملـي والتطبيقـي لازال المعنيـون بـالأمر سـواء المصـلحة المتعاقـدة أو المتعامـل المتعاقـد ، يعـانون مـن بعـض الثغـرات والنقـائص التـي باتـت تـواجههم دون أن يحـددها ويناقشـها المشـرع بصـفة مباشـرة ودقيقـة، وعليـه سـجلنا بعـض الاقتراحـات و التوصـيات التـي ارتأيناها ضرورية لتدارك هذه النقائص و متمثلة في:

1 – إصـدار مقـررة نموذجيـة تتعلـق بتنظـيم سـير عمـل لجنـة فـتح الأظرفـه وتقيـيم العروض.

2 – ضرورة إصدار دفتر شروط نموذجي فيما يتعلق بالبنود العامة والمشتركة.

3 – إعـادة النظـر فـي مسـألة إبعـاد المنتخبـين للجنـة فـتح الأظرفـه وتقيـيم العـروض، باعتبـار أن تغييـر الأشـخاص بـين المنتخبـين والإداريـين لا يمكنـه أن يغير

شيئا من معادلـة الفسـاد بسبب التجـاوز الـذي يقـع فـي التسـيير مـن خـلال اعتمـاد طـرق قانونيـة للتجـاوز علـى التشـريعات الخاصـة بالصـفقات ، وهـي تجـاوزات يعرفهـا العـام والخـاص ، ويـتم العمـل بهـا يوميـا دون أي رادع والتـي تخـص طـرح عـروض والاتفـاق المسـبق على إبرام الصفقة والتلاعب في قيمة الصفقة من خلال تضخيم الفواتير .

4 – تحديد معايير واضحة ترشد المصلحة المتعاقدة لانتقاء أحسن عرض.

5 – إعـادة النظـر فيمـا يخـص المرسـوم التنفيـذي المتعلـق بتنظـيم النظـام الـداخلي للجـان الصفقات العمومية الذي يساير أحكام المرسوم الرئاسي الجديد 247/15.

6 – ضـرورة الـنص علـى الآثـار القانونيـة والإجـراءات الواجـب إتباعهـا عنـد رفـض مـنح التأشيرة وإعادة تعديل نص المادة 202 انـه فـي حالـة رفـض مـنح تأشـيرة لعـدم مطابقـة الأحكـام التنظيميـة فـإن مقـرر التجـاوز يفـرض علـى المراقـب المـالي والمحاسـب العمـومي التـي تنـاقض نـص المـادة 195 الفقـرة الثانيـة التـي بموجبهـا أي مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول به يعد سببا كافيا لرفض التأشيرة.

7– ضـبط المصـطلحات القانونيـة فـي تنظـيم الصـفقات العموميـة حتـى لا تتـداخل المفـاهيم القانونيـة خاصـة وان التجـاوزات فـي الصـفقات العموميـة بإمكانهـا أن تتـأتى مـن التلاعـب بالنصـوص وعـدم احترامهـا ، ذلـك أن الثغـرات الموجـودة فـي بعـض الأحكـام تلعـب دورا أساسـيا فـي الفضـائح الماليـة التـي مردهـا الارتشـاء والفسـاد لحجـم الأمـوال العمومية المتلاعب بها و الأكثر ضررا وتأثيرا على المؤسسة العمومية .

8– ضـرورة الاهتمـام بـالتكوين و الرسـكلة والاسـتثمار البشـري فـي الإدارة العموميـة فهنـاك جوانـب غيـر مرتبطـة بالفسـاد أو التلاعب في الصفقات حيث إن معظم التجاوزات مردها " حسن نية " متعلق بعدم الإدراك والإلمام للنصوص القانونية .

9– أهميـة تنقـيح النصـوص القانونيـة المنظمـة لهياكـل الرقابـة ومراجعتهـا مـن خـلال ضـرورة توحيـد هياكـل الرقابـة العموميـة و الحفـاظ علـى اسـتقلاليتها ذلـك أنهـا لا تـزال خاضعة إلى السلطة السياسية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: القوانين والمراسيم.

1- **القوانين.**

- قانون 10/11، المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011، الجريدة الرسمية، العدد 37.
- القانون رقم12/07، المتعلق بالولاية، مؤرخ في 21 فبراير 2012، ج.ر عدد 12 ، الصادرة في 29 فبراير 2012 .
- القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 25 أغسطس 2016، ج – ر، عدد 50، صادرة في 28 أغسطس 2016.

2- **المراسيم.**

- المرسوم الرئاسي رقم 11-98 المؤرخ في 11 مارس 2011 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 34 ،المؤرخة في 06 جوان 2011 .
- المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

ثانيا: الكتب

- أحمد عبد الحميد السيد، حماية الأموال العامة ن الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2014، ص55 وما بعدها.
- جليل مونية ، دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية ، كلية الحقوق ،جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 31، الجزء الأول ، ص 398
- محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2005 .
- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه، الجزائر، 2004، ص 75 وما يليها.
- عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، جسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الخامسة ، القسم الثاني ، 2017 .
- عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، دار الجسور ، الجزائر العاصمة ، الطبعة الثانية ، 2009 .
- جليل مونية ، دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية ، كلية الحقوق ،جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 31، الجزء الأول ، ص 398 .

ثالثا: المذكرات والرسائل الجامعية.

- André DELAUBADER. Yves GAUDEMET. Traité de droit Administratif des biens. Tome2 .11eme édition. Delta : paris.2002 p341.

- خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، 2015/2014

- نصر نايلي ، فعالية نظام الرقابة المالية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، 2015 ، ص75.

- تياب نادية ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة ميلود معمري تيزي وزو ، 2013 ، ص116 .

- تياب نادية ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2007 ، ص 136 .

- فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع الدولة والمؤسسات ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2007 ، ص10 .

- صادقي عباس ، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الإداري المعمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، ص 18 .

- موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة بجاية، 2012

- نوار أمجوج ، مجلس المحاسبة ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، [1] -، مذكرة ماجستير، جامعة متنوري قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2007 ، ص 99 وما بعدها .

- بوخنوفة أمير ، زحاف محمد رمزي ،"الرقابة القبلية على الصفقات العمومية " ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص قانون الضبط الاقتصادي كلية الحقوق تيجاني هدام ، جامعة الإخوة متنوري ، قسنطينة 1 ، 2017 ، ص1-2 .

- بن فرح ريان ، جفريف رقية ، "الفساد في الصفقات العمومية " ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الضبط الاقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ، 2016 ، ص5 .

- وادفل سليمان، مقبل سامية ، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في

ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية 2015 – 2016 ، ص07 .

- حوات لينة ، " الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري" مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2016 ، ص5.

رابعا: الملتقيات والندوات.

- خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة مقدمة في أشغال اليوم الدراسي حول تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، ص 02.
- موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة بجاية، 2012 .
- ضريفي نادية ، عنوان المداخلة ، توسيع مجال الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية ن كلية الحقوق ن جامعة المسيلة ، 2016/02/23 .
- سهام شقطمي ، الرقابة على الملحق في الصفقات العمومية في الجزائر ، المداخلة الخامسة ، جامعة سكيكدة ، ص 22 مأخوذة من موقع

http//www.univ.media.dz. تاريخ الدخول إلى الموقع : 2016/03/12 على الساعة 18:46 .

خامسا: المجلات.

- بن شهيدة فضيلة " الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد " ، مجلة المالية والأسواق ، جامعة مستغانم ، العدد5 ، الصادرة في 2016/09/01 ، ص86 .
- لطيفة بهي، آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الوادي -، ص 195.
- بوضياف الخير ، الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، العدد 04 ، 2018 ، ص 98 .
- تقية توفيق ، الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية ، مجلة صوت القانون ، جامعة خميس مليانة ،الجزائر ، 2018 ، ص 295 .
- عمار بوضياف، الرقابة على مداولات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05 ، تبسة، ص 20

تجدر الإشارة إلى إن رقابة الوصاية يمكن إن تمارس عند الانتهاء من تنفيذ الصفقة والتسليم النهائي للمشروع، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بأعداد تقرير تقييمي لإنجاز المشروع وتكاليفه الإجمالية مقارنة بما هو مسطر وترسله حسب نوعية النفقة الملتزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوالي أو الوزير أو رئيس المجالس البلدي بالإضافة لهيئة الرقابة الخارجية، انظر المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15 السابق الذكر.

الفهـــــرس

الفهـــــــرس

المحتويات.....الصفحة
شكر وتقدير .....
الإهداء.....
مقدمــة.....6
الفصل الأول : الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية 14
المبحث الأول: الرقابة الداخلية 16
المطلب الأول : تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض 16
الفرع الأول : السلطة المختصة بإنشاء اللجنة وقواعد تنظيمها 17
أولا : السلطة المختصة بإنشاء اللجنة 17
ثانيا : شروط عضوية اللجنة 18
الفرع الثاني: قواعد تنظيم وسير عمل اللجنة 20
الفرع الثالث : انعقاد اللجنة ونصابها القانوني.....20
الفرع الرابع : طريقة عمل اللجنة ونظام مداولاتها 21
المطلب الثاني : صلاحيات ومهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.....22
الفرع الأول : صلاحيات ومهام اللجنة في حصة فتح الأظرفة 22
أولا : مضمون عروض المتعهدين.....23
ثانيا : إجراءات فتح الأظرفة 24
الفرع الثاني : صلاحيات ومهام اللجنة في حصة تقييم العروض 25
أولا : إجراءات وعملية تقييم العروض.....26
ثانيا : الطبيعة القانونية لأعمال اللجنة 28
المطلب الأول : مضمون رقابة الوصاية.....30
المطلب الثاني : تقييم رقابة الوصاية.....31
الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية 33

المبحث الأول: الرقابة الخارجية..... **Erreur ! Signet non défini.**
المطلب الأول : لجان الرقابة الخارجية القبلية للمصالح المتعاقدة. 35
الفرع الأول : اللجنة الجهوية للصفقات عموميه : 35
أولا: تشكيله اللجنة :.....36
الفرع الثاني : لجنه الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري. 37
أولا: تشكيله اللجنة:.....37
الفرع الثالث: اللجنة الولائية للصفقات.....39
أولا : تشكيله اللجنة : 39
الفرع الرابع : لجنة البلدية للصفقات:.....41
أولا : تشكيله اللجنة : 41
الفرع الخامس : لجنة لصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز لمؤسسه العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري. 43
أولا: تشكيله اللجنة :.....44
المطلب الثاني : رقابة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:.....45
الفرع الأول : تشكيله اللجنة القطاعية : 46
الفرع الثاني : اختصاصات اللجنة : 47
المبحث الثاني : إجراءات عمل لجان الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية.....48
المطلب الأول : إجراءات عمل لجان الرقابة الخارجية.....49
الفرع الأول : جلسات واجتماعات لجان الرقابة الخارجية. 49
أولا : السلطة المخولة قانونا لاستدعاء أعضاء لجان الرقابة الخارجية.....49
ثانيا: إمكانية استعانة لجان الرقابة الخارجية بشخص لمساعدتها في أشغالها 49
ثالثا : النصاب القانوني لاجتماعات لجان الرقابة الخارجية. 49
رابعا : ضرورة الحضور الشخصي لاجتماعات لجان الرقابة الخارجية.....50
خامسا: ضرورة التزام أعضاء لجان الرقابة الخارجية بالسر المهني.....51

سادسا: تعيين مقرر لجان الرقابة الخارجية للصفقات العمومية 51
سابعا: منح تعويضات لأعضاء لجان الرقابة الخارجية للصفقات العمومية 51
الفرع الثاني : دور الكتابة الكتابة الدائمة للجان الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في سير الجلسات والاجتماعات. 51
المطلب الثاني : نتائج الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية. 52
الفرع الأول : منح لجنة الرقابة الخارجية للصفقات العمومية مقرر التأشيرة.....52
أولا : التأشيرة الشاملة 52
ثانيا : تأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة 52
ثالثا : تأشيرة مرفقة بتحفظات غير موقفة.....53
الفرع الثاني : رفض لجنة الرقابة الخارجية للصفقات العمومية منح مقرر التأشيرة. 53
أولا : مبرر رفض منح مقرر التأشيرة 53
ثانيا : الآثار المترتبة على رفض منح مقرر التأشيرة. 53
1- بالنسبة للجنة صفقات المصلحة المتعاقدة.....53
2- بالنسبة للجنة صفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات. 54
ثالثا : مقرر التجاوز :.....54
الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لمقرر التأشيرة. 56
أولا / السبب :.....56
ثانيا / الاختصاص:.....56
ثالثا / المحل : 57
رابعا / الشكل والإجراءات 57
خامسا: الهدف (الغاية) :.....57
خاتمــة.....60
قائمة المراجع.....64
فهـــــــرس المحتويات..... 70

الملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بمختلف آليات الرقابة على الصفقات العمومية الرقابة الداخليـــــة (لجنة دائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض)، والرقابة الخارجية (لجان الصفقات)، هذه الرقابـــــة ذات أهمية بالغة طالما أنها تتم وفقا للقانون، واحترام شروط المنافسة وتكافؤ الفرص في الوصول إلـــــى الطلبات العمومية، وبالتالي احترام تنظيم الصفقات العمومية. ولقد تم الاعتماد على المنهج الوصفـــي التحليلي لملائمته للموضوع، خاصة أن الدراسة تعتمد على التأصيل النظري، وعرض المعلـــــومات والحقائق، بناءا على الكتب والنصوص التشريعية. وتوصلت الدراسة إلى أن تعدد أشكال الرقابة القبلية على الصفقات العمومية بشقيها الداخلي والخارجي هو احترام للإجراءات الإدارية، وضمان للشفافيـــة، وحماية للمال العام.

Abstract**:**

This ressac study aims to présent the various forms of control over public deals: internal control (a permanent committee for opening envelopes and évaluations offers), external control (committees of deals), This oversight is of paramount importance as long as it is carried out in accordance with the law, respecting the terms of competition and equal opportunities in accessing public requests. The analytical descriptive approach has been adopted to suit the subject; especially the study depends on theoretical rooting, presentation of information and facts. The study found that the plurality of tribal control over public transactions, both internal and external is respect for administrative procedures, a guarantee of transparency and the protection of public funds

الكلمات المفتاحية :

الرقابة الداخلية، الرقابة الخارجية، الصفقات العمومية، لجنة الصفقات العمومية، التأشيرة.

Key words: internal control, external control, public transactions, commette of public transactions, visa.

محمد الله